الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

سلسلة المقررات التعليمية

تخريج الفروع على الأُصول

كتاب تعليمي متوافق مع مفردات المقرر

في الكليات الشرعية ومدعم بالأنشطة

والقراءات الإثرائية

رتبه الطالب : الفاري سعيد

عروض تقديمية

POWE POINT

سنة : ١٤٤٤

مدخل

الحمد لله تعالى نحمده ونستعينُه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا، أما بعد:

فإن علم تخريج الفروع على الأصول علمٌ جليل القدر، عظيم الأهمية، يحقِّق الربط بين علمين مهمين: هما الفقه و أصوله

ويُخرج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى المجال التطبيقي؛ بحيث تتبين به الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية.

يقول الزنجاني-رحمه الله-:

«لا يَخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتَّسعُ له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعية على اتِّساعها وبُعد غايتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لا يعرف أصولَها وأوضاعها، لم يُحط بها علمًا».

الموضوع الأول: التعريف بمفردات العنوان

تعريف التخريج لغةً واصطلاحًا

١- لغة:

- **ترجع (الخاء والراء والجيم) إلى أصلين:**
  - **النفاذ عن الشيء**
  - **اختلاف لونين**

هذا المعنى هو الأنسب في موضوع التخريج؛ إذ التخريج: عملية إبراز شيء من شيء، أو ردّه إليه ليعلم مصدر بروزه.

- **أما التخريج:**

فهو مصدر لفعل خرَّج، وأكثر ما يقال في العلوم والصناعات، بخلاف الإخراج الذي يقال في الأعيان غالبًا

تعريف الفروع لغة واصطلاحًا

١- لغة : جمع فرع، مأخوذ من مادة (ف ر ع) وهو أصل صحيح يدل على : علو وارتفاع وسمو

ومنه قوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾

وفرع الشيء: أعلاه، ومنه: فروع الشجرة.

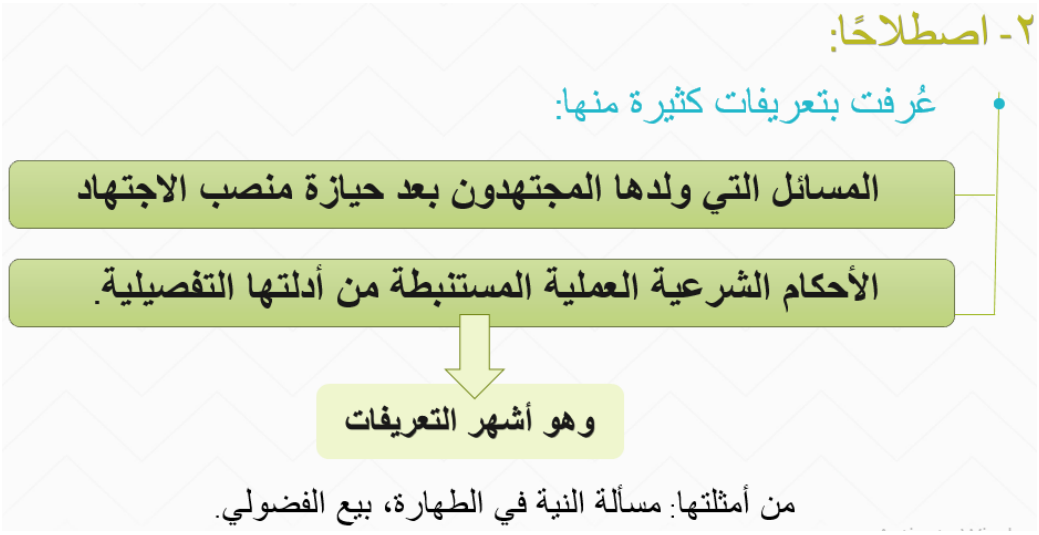

تعريف الأصول لغة واصطلاحًا

١- لغة : جمع (أصل) وهو أساس الشيء، وأصل كل شيء:

ما يستند وجود ذلك الشيء عليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول.

أنشطة ختامية

- اربط بين المعنى اللغوي للتخريج وبين الاستعمالات المختلفة التي وجدت عند مختلف الفنون.

الاستعمال	الربط بينه وبين المعنى اللغوي
استعمال المحدثين الأول	
استعمال المحدثين الثاني	
استعمال أهل اللغة	
استعمال الأصوليين الأول	
استعمال الأصوليين الثاني	
استعمال الأصوليين الثالث	
استعمال الفقهاء	

- يرى بعض المعاصرين أن مصطلح التخريج واحد عند الفقهاء والأصوليين.

من خلال دراستك لمفهوم التخريج:

بين ما يمكن قوله في التفريق بين التخريج عند الفقهاء وعند الأصوليين.

الموضوع الثاني: أقسام التخريج

أولاً: تخريج الأصول من الفروع

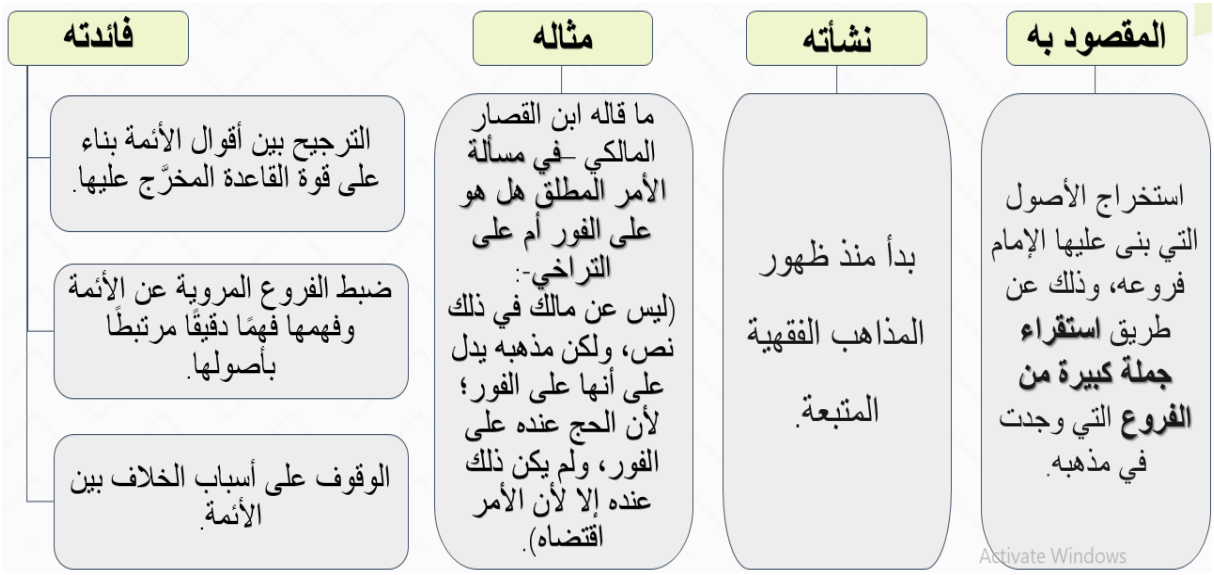

ثانيًا: تخريج الأصول على الأصول

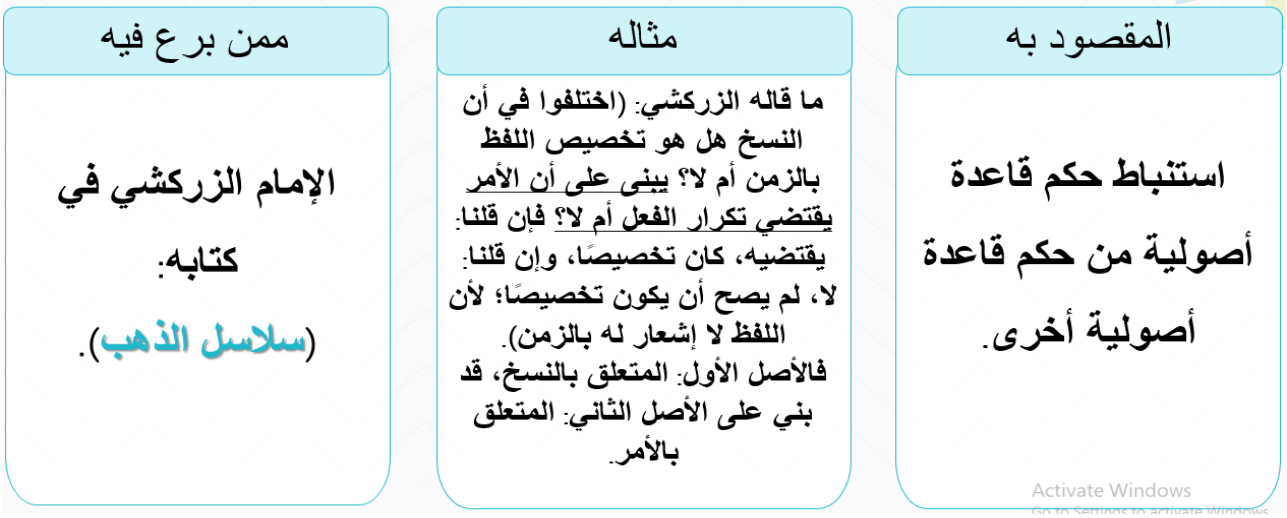

ثالثًا: تخريج الفروع من الفروع

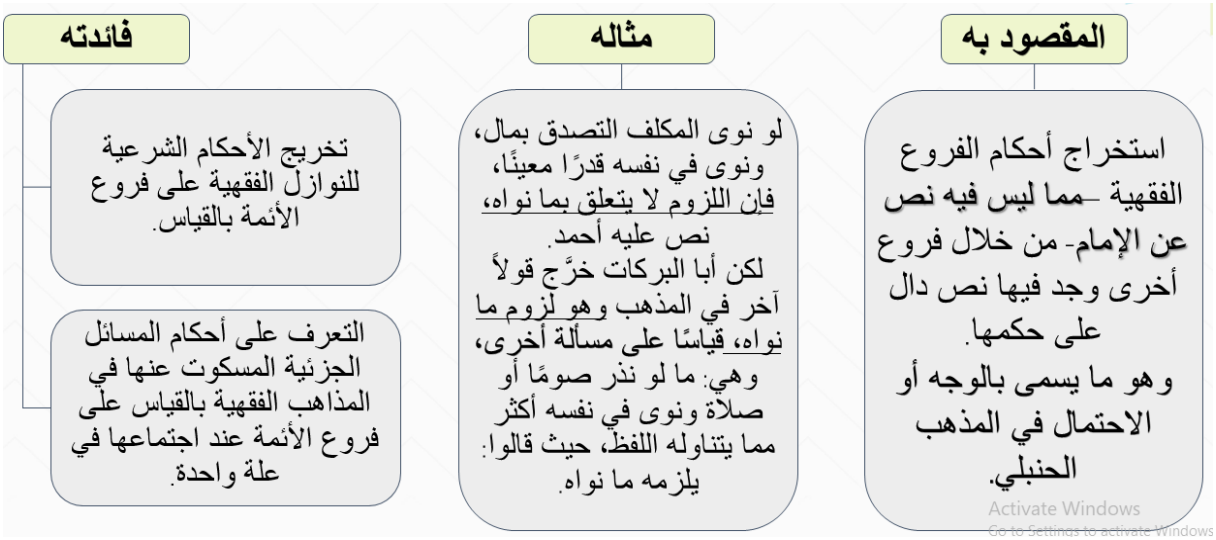

رابعًا: تخريج الفروع على الأصول

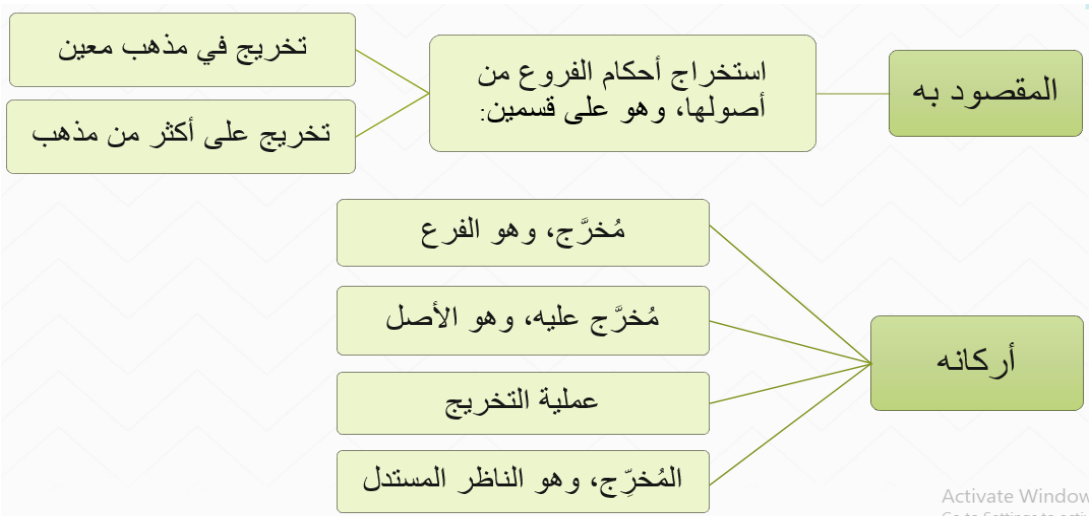

أنشطة ختامية

- من وجهة نظرك: لماذا كان هذا المقرر مختصًا بالقسم الرابع من أقسام التخريج وهو تخريج الفروع على الأصول؟

- ما نوع التخريج المراد في النص التالي: (من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها، لها أُصول معلومة، وأوضاع منطوقة، ومن لم يعرف أصولها وأوضاعها، لم يحط بها علمًا).

● ميز أقسام التخريج السابقة في الأمثلة الآتية، مع بيان أقسام التخريج:

قال صاحب المغني: (ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة، نص عليه أحمد ...، قال: إن أذن له رب المال وإلا فلا، وخرج القاضي وجهًا في جواز ذلك بناء على توكيل الوكيل من غير إذن الموكّل).

(ذهب الجمهور إلى أن المباح حسن، وقال بعض المعتزلة: ليس بحسن ولا قبيح، والخلاف نشأ من تفسيرهم للأفعال).

قال الزركشي: (فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن: هل يدل على الوجوب؟ فيه خلاف يلتفت على أن الأمر حقيقة في القول والفعل؟ أو في القول فقط؟).

نشأة علم تخريج الفروع على الأصول ومراحله

أولًا: عصر النبوة والصحابة الكرام

لا تُتَلقى الأحكام في عصر النبوة إلا من النبي ﷺ مما نزل من كتاب الله أو أجراه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وبهذا جاء الأمر.

إلا أن النبي ﷺ أرشد أصحابه في زمانه إلى العمل بالرأي والاجتهاد حال غيبتهم عنه ﷺ، ثم يُعلم الله نبيه ﷺ بذلك، تدريبًا لهم على الاجتهاد بعد وفاته.

ففي زمن النبوة: اجتهد الرسول ﷺ إرشادًا إلى أصل التمسك بالقواعد العامة –ولا يكون اجتهاده إلا صوابًا- ومن ذلك تنبيهه على القياس في مواطن منها: قوله لعمر حين سأله عن حكم تقبيل الصائم لامرأته: (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟!)، قلت: لا بأس بذلك؟ فقال ﷺ: (ففيم؟!).

ووجهه: أنه شبّه القبلة إذا لم يعقبها إنزال بالمضمضة إذا لم يعقبها شرب، بجامع انتفاء الثمرة المقصودة من الموضعين، وهذا هو عين القياس.

كما أرشد الصحابة إلى إعمال الأصول تخريجًا للأحكام الفرعية، ومن ذلك: حديث معاذ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وقال له: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) فقال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله).

وبعد وفاة النبي ﷺ: أعمل الصحابة القواعد الشرعية، والأصول الاجتهادية تخريجًا للفروع على الأصول، عملًا بما أرشدهم إليه ﷺ. ومن ذلك: فتوى الصحابة في قتل الجماعة بالواحد خوفًا من استفحال الأمر وضياع الحقوق، فاعتبار المآل بسد الذرائع المفضية إلى ما حرّم الله تعالى واستمرائه واضح في الحكم.

ثانيًا: عصر الأئمة المتبوعين

المقصود بهم : التابعون والأئمة الأربعة ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين.

أول من صرّح بأصوله الفقهيّة في تأليف خاص : هو الإمام الشافعي، في كتابه (الرسالة).

وإن كان اجتهاد كل واحد من الأئمة في استنباط الفروع الفقهيّة بناه على أصول معلومة عنده وقواعد ثابتة وإن لم يصرحوا بها، بل هذا هو اللائق بهم علمًا وديانة.

من الأصول التي احتجوا بها : الإجماع، والقياس، وخبر الواحد، وجملة كبيرة من القواعد الأصولية.

ومن شواهد ذلك : ما نقله القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد –في بيان التّرجيح بالمتن-: (أن يكون أحدهما إثباتًا والآخر نفيًا، فيكون الإثبات أولى، كما قدمنا رواية بلال: "أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى" على رواية أسامة: "أنه لم يصل"؛ لأن من رآه يصلي معه زيادة علم ... فقد أخذ الإمام أحمد بقول من قال من الصحابة: إن النبي ﷺ صلى في الكعبة، ولم يأخذ بقول من نفى ذلك، وبنى هذا الرأي هنا على أصل متقرر عنده: أن المثبت مقدم على النافي).

ثالثًا: عصر مقلدة المذاهب الفقهية الأربعة

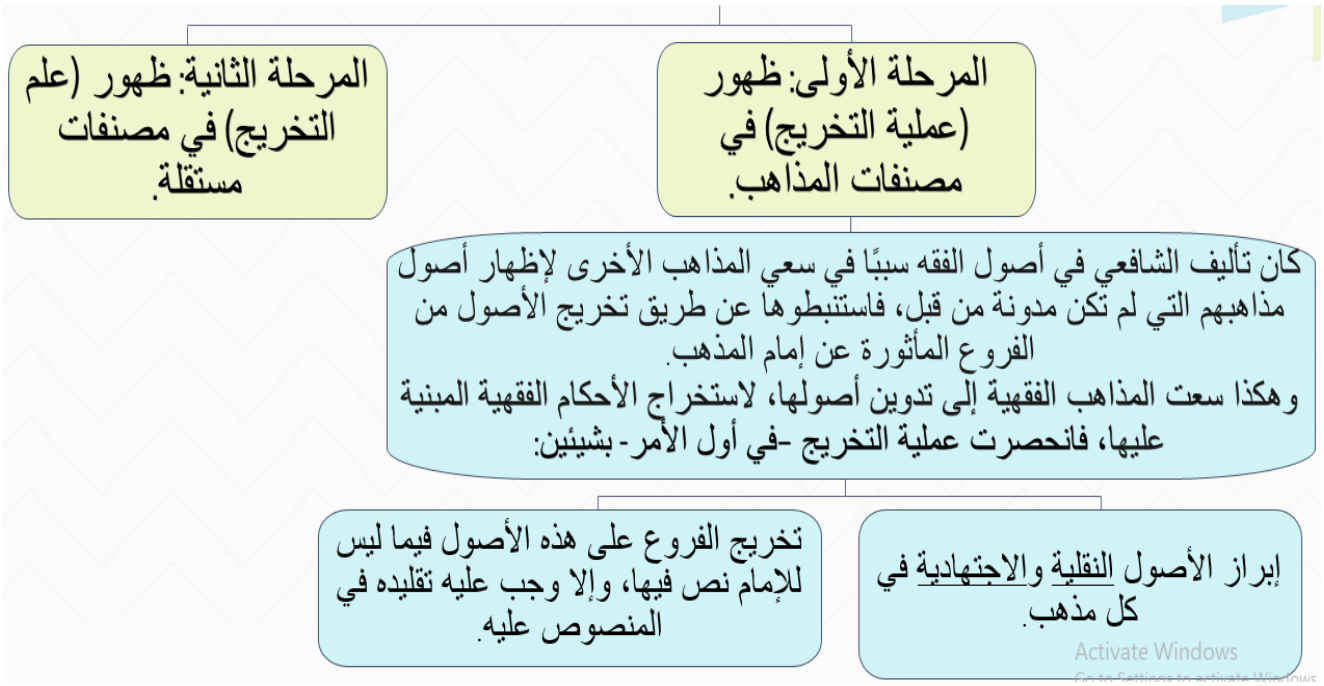

المرحلة الثانية : ظهور (علم التخريج) في مصنفات مستقلة

بداية ظهور علم التخريج بالتصنيف والكتابة كان في منتصف القرن الرابع الهجري، وتوضحه هذه السلسة من المصنفات:

تأسيس النظائر، لأبي الليث السمرقندي (ت:٣٧٣هـ).	تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي (ت:٤٣٠هـ).	تخريج الفروع على الأصول، للشهاب الزنجاني الشافعي (ت:٦٥٦هـ).
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني المالكي (ت:٧٧١هـ).	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي الشافعي (ت:٧٧٢هـ).	القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من أحكام فقهية، لابن اللحام (ت:٨٠٣هـ).

Activate Windows

تأصيل علم تخريج الفروع على الأصول

أولًا: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

Activate Windows

تعريف علم تخريج الفروع على الأصول : هو العلم الذي يقوم فيه الفقيه برد الفروع المنقولة عن الأئمة إلى أصولها، والتوصل إلى أحكام الفروع بناء على أصول الأئمة.

ثانيًا: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول.

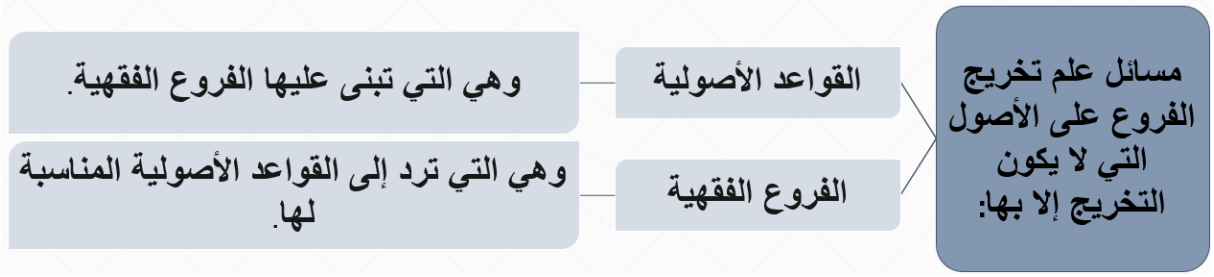

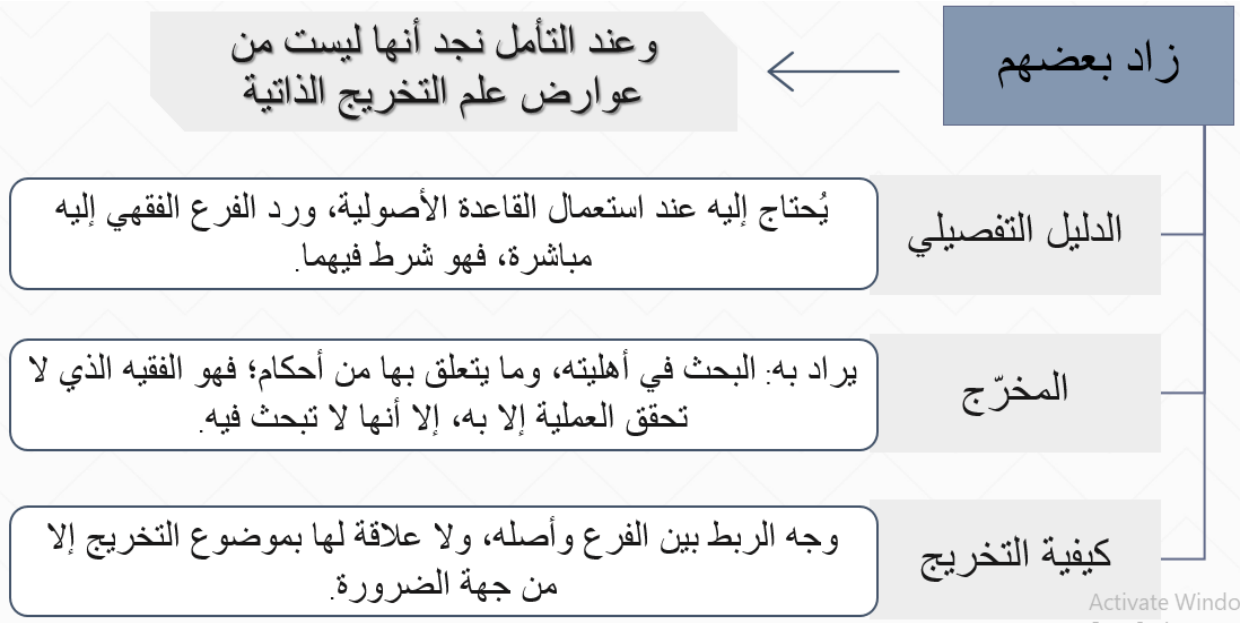

ثالثًا: مباحث علم تخريج الفروع على الأصول

رابعًا: فوائد علم تخريج الفروع على الأصول

(١) معرفة أصول العلماء الفقهية وقواعدهم الكلية؛ مما يساهم في ضبط المسائل المخرَّجة وفهمها.

(٢) معرفة أسباب اختلاف العلماء.

(٣) تخريج مسائل فقهية في المذاهب المتبعة على أصول أصحابها منسوبةً إليهم.

(٤) تنمية الملكة الفقهيّة، بنقل الدارس إلى التخريج المتعلق بفقه النازلة بناء على الأصول الفقهية

(٥) إخراج أصول الفقه من جانبه النظري إلى التطبيقي.

(٦) توقير العلم وأهله ومعرفة مقاماتهم، وأن اختلافاتهم لم تكن عن عصبية أو جهل.

خامسًا: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول

سادسًا : علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بغيره من العلوم

سابعًا: كيفيّة التخريج

ثامنًا: التعريف بأبرز المؤلفات في تخريج الفروع على الأصول، ومناهج التأليف فيها

تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي

تخريج الفروع على الأصول للزنجاني

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي

القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام

كتاب تأسيس النظر (لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ)

أبرز سمات الكتاب:

١-ذكر الأصل الذي بنى عليه العلماء فروعهم، مع بيان آرائهم فيه –داخل المذهب وخارجه- والأصول في الغالب هي ضوابط فقهية.

٢-ذكر الفروع الفقهية المتفرعة على الأصل وهي منقولة عن الأئمة وليست مخرجة.

٣-تضمّن ٨٦ أصلًا، دون تعرض للاستدلال.

كتاب تخريج الفروع على الأصول (لمحمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (٦٥٦هـ)

أبرز سمات الكتاب:

١-يذكر المسألة التي تبنى عليها الفروع، والخلاف فيها –خاصة بين الحنفية والشافعية-، مع الاقتصار على أمهات المسائل.

٢-يبيّن ما يبنى على الخلاف من فروع فقهية ويرتبها على الأبواب الفقهية. (يعتبر أول كتاب أُلف في علم التخريج كفن مستقل).

كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (لأبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني المالكي (٧٧١هـ)

أبرز سمات الكتاب:

١-رتبه على المسائل الأصولية، واقتصر منها على ما تعلق بالدليل أو تضمنه، مع ذكر خلاف العلماء فيها.

٢-أكثر من ذكر الفروع الفقهية، ولم يقتصر فيها على مذهب المالكية.

٣-مقل في الاستدلال.

كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ)

أبرز سمات الكتاب:

١- رتبه على المشهور من مناهج الكتب الأصولية، ولم يستوعب جميع المسائل الأصولية.

٢- يذكر الخلاف في المباحث الأصولية بشكل مختصر، مع قليل من الاستدلال لما ترجّح عنده.

٣- تفريعاته تابعة لوجهات نظر الشافعية وخلافهم داخل المذهب.

كتاب القواعد والفوائد الأصولية (أبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللّحام (٨٠٣هـ)

أبرز سماته:

١-رتبه على الأبواب الأصولية، فيحرر القاعدة ويذكر الخلاف فيها، وقد يرجّح بين الأقوال.

٢-يفرّع على المذهب غالبًا، ويرجح ما يراه صوابًا.

٣-تضمن ٦٦ قاعدة أصولية، مع جملة من الفوائد والضوابط والتنبيهات.

نموذج في التخريج للدراسة والاطلاع

قال ابن اللحام: «الزيادة على الواجب إن تميزت كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات فهي ندب بالاتفاق. وإن لم تتميز فهل هي واجبة أم لا؟

حكى أبو محمد التميمي الثاني قول أحمد واختاره أبو الخطاب، واختاره القاضي في موضع من كلامه، واختار الكرخي الحنفي الأول ...

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة فروع:

منها: إذا وجب عليه شاة فذبح بدلها بدنة فهل كلها واجبة أو سبعها؟ ففيها وجهان:

١. الجميع واجب، اختاره ابن عقيل، قال: كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة.

٢. السبع واجب. وينبني على الوجهين: هل يجوز له الأكل مما عدا السبع أم لا؟

إن قلنا الجميع واجب: لم يجز، وإلا جاز ...

قلت: وينبغي أن ينبني على ذلك أيضًا: زيادة الثواب؛ فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع؛ لقوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: "وما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم" ...

ومنها: إذا أخرج في الزكاة شيئًا أغلى من الواجب فهل كله فرض أو بعضه تطوع؟

١ قال أبو الخطاب: كله فرض. قلت: هو مخالف لقاعدته.

٢ وقال القاضي: بعضه تطوع. قال شيخنا: وهو الصواب؛ لأن الشارع أعطاه جبرانًا عن الزيادة.

ومنها: إذا مسح رأسه كله دفعة واحدة وقلنا الفرض منه قدر الناصية،

١. فالواجب هو الفرض والزائد نفل، خرجه بعضهم على القاعدة.

٢. وقد يقال: إن وقع دفعة واحدة فيتخرج على القاعدة، وإن كان مرتبًا فالزائد نفل ليس إلا».

أنشطة ختامية

النشاط الأول : ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين نوعي تخريج الفروع على الأصول: فـ(تخريج الفروع على الأصول) مختص بالفروع التي نص الإمام على حكمها، ويقصد به ردها إلى أصولها. و(تخريج الفروع من الأصول) مختص بالفروع التي ليس لها نص عن الإمام، ويقصد به استخراج حكمها من خلال الأصول.

قيّم هذا الرأي، ورجح ما تراه مناسبًا، مع بيان وجه الترجيح.

النشاط الثاني : يقول البهوتي في كتاب البيوع من الروض المربع: «(ولا يصح البيع) ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني)، أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فاختص به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ والنهي يقتضي الفساد، وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه، وتحرم المساومة والمناداة إذًا؛ لأنها وسيلة للبيع المحرم، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة».

استخرج من النص السابق الأصول التي تضمّنها.

النشاط الثالث : قال الإسنوي رحمه الله: «ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، وهو: كيفية استخراج الفروع منها، فأذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها، منقحة مهذبة ملخصة، ثم أتبعها بذكر شيء مما تفرع عليها، ليكون ذلك تنبيهًا على ما لم أذكره، والذي أذكره أقسام: فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقًا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفًا، ومنه ما لم أقف منه على نقل بالكلية فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحظًا أيضًا للقاعدة المذهبية، والنظائر الفرعية، وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه الأصحاب وأصلوه، وأجملوه وفصلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه».

استخرج من النص السابق:

١-الغاية من علم تخريج الفروع على الأصول.

٢-طريقة الإسنوي في ترتيب كتابه.

النشاط الرابع : يقول البهوتي في الروض المربع:

-في كتاب الزكاة: «ويجب إخراج الزكاة على الفور مع إمكانه كنذر مطلق وكفارة».

-وفي كتاب المناسك: «فمن كملت له الشروط، وجب عليه السعي على الفور ويأثم إن أخره بلا عذر».

تأمل الفرعين السابقين، ثم أجب على الأسئلة الآتية:

١-ما القاعدة الأصولية المؤثرة فيهما؟ ٢-هل هما مطردان على الأصل؟

٣-اذكر نوعين من أنواع التخريج مما هو مستعمل هنا؟

٤-ما رأي الحنابلة في مسألة الفورية في الأمر؟

النشاط الخامس : بالتعاون مع زملائك: ناقش مسألة: هل كل القواعد الأصولية لها أثر فقهي واختلاف بين الفقهاء أم لا؟ وهل كل فرع فقهي له قاعدة أصولية واحدة؟

التخريج على الأصول المتعلقة بالحكم الشرعي والتكليف

تمهيد

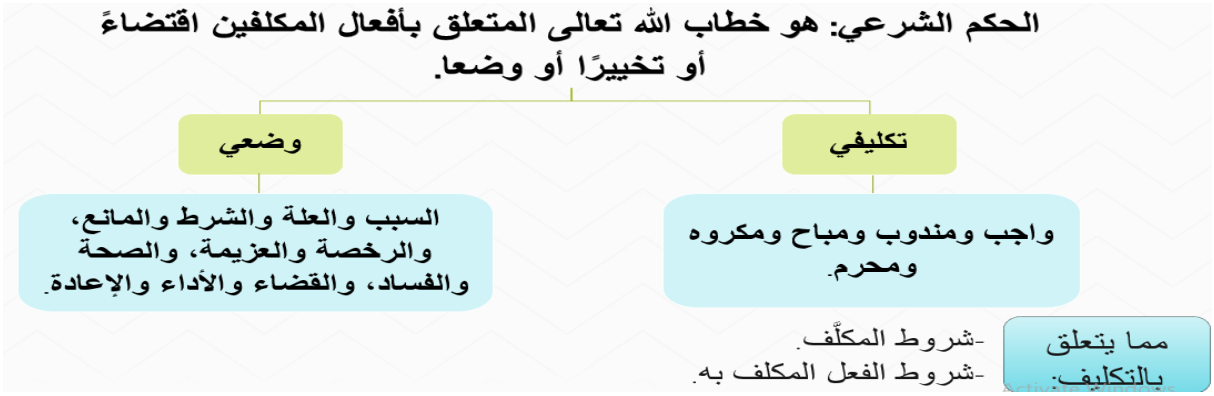

الموضوع الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالحكم الشرعي والتكليف

القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (لا يلزم المندوب بالشروع)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

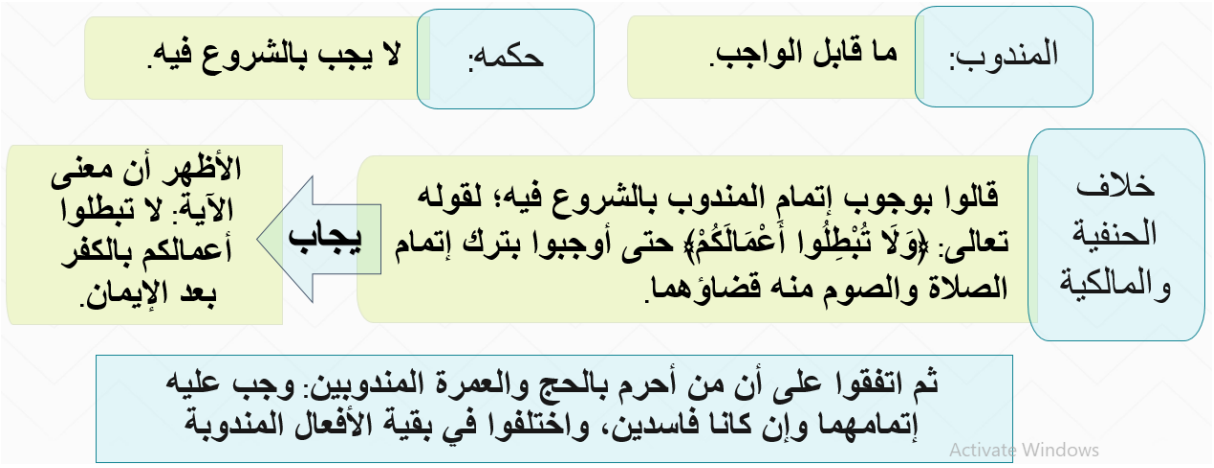

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: قطع الاعتكاف

نص التخريج: قال النوويُّ رحمه الله: «ولو نوى اعتكافَ مدَّة معلومة استُحِبَّ له الوفاء بها بكمالها؛ فإن خرج قبل إكمالها جاز ؛ لأنَّ التطوع لا يلزمُ بالشّروع، وإن أطلق النيّة ولم يقدّر شيئًا، دام اعتكافه ما دام في المسجد».

وجه التخريج: استدل رحمه الله على جواز خروج المعتكِف من مُعتَكَفِه وقطعه بأنه مندوب، بناءً على الأصل المقرر عند الشافعية وغيرهم وهو: أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه.

الفرع الثاني: ركوب المتنَفِّل أثناء صلاته عند الخوف

نص التخريج: قال الجُوَيني رحمه الله: «وظاهرُ نصِّ الشافعي في حقّ الخائف: أنّه لو افتتَح الصلاة آمِنًا، ثم طرأ الخوفُ فركب: لم يصح، وفيه تفصيل طويل. والظاهر عندي: أن المتنفل لو أراد الركوب في أثناء الصلاة، فإنه يبني على صلاته، وفي المسألة احتمال، وسبب ظهور ما اخترتُه: أن النفل لا يلزم بالشُّروع، وافتتاحُ الركوب في أثنائِه كافتتاح الصلاة النافلة راكبًا».

وجه التخريج: بين أن ما اختاره في المسألة: جوازُ أن يبني على صلاته للركوب في حق الخائف؛ لكون الصلاة نافلة، والنافلةُ لا تلزم بالشروع بناء على القاعدة المقررة عند الشافعية وغيرهم.

تخريج بعض الفروع على قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: تحصيل كل ما يلزم لقراءة الفاتحة في الصلاة

نص التخريج: قال النوويُّ رحمه الله: «قال أصحابنا: إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو إجازة أو إعارة، فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السِّراج عند

الإمكان؛ فلو امتنع من ذلك عند الإمكان أثِمَ ولزمَه إعادة كلّ صلاة صلّاها قبل قراءة الفاتحة ، ودليلنا القاعدة المشهورة في الأصول والفروع: أن ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدورٌ للمكلف فهو واجب».

وجه التخريج: يجب على من أراد الصلاة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وأن يُحصِّل كل ما يلزم؛ بناءً على الأصل المقرر عند الشافعية وغيرهم: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرع الثاني: حكم الهجرة في حق العاجز عن إقامة دينه في دار الحرب

نص التخريج: قال البُهُوتي رحمه الله: «(وتجب) الهجرة (على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر):

-لقوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾.

ولقوله :«أنا بريء من مسلم بين المشركين، لا تراءى ناراهُما»، ومعناه: لا يكون بموضع يرى نارهم، ويرون ناره إذا أوقدت.

-ولأن القيام بأمر الدين واجبٌ والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب».

وجه التخريج: أصل الهجرة من البلدان مباحة؛ إلا أن البهوتي حكم بوجوب الهجرة على العاجز عن إقامة دينه في دار الحرب بناءً على الأصل المقرر عند الحنابلة وغيرهم: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تخريج بعض الفروع على قاعدة: (الكفار مخاطبون بفروع الإسلام)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: العدة على المرأة الذمّية الكتابيّة

نص التخريج: قال البُهُوتي رحمه الله: «(وتجب) العدة (على) الزوجة (الذمية من) زوجها (الذميّ و) من زوجها (المسلم)؛ لعموم الأدلة، ولأنهم مخاطبون بفروع الإسلام».

وجه التخريج: بيّن العلامة البهوتي موافقة الذّميّة [الكتابية] للمرأة المسلمة في العدة بناء على الأصل المقرر عند الحنابلة وغيرهم: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن كانوا لا يُلزمون بأدائها.

الفرع الثاني: حكم بيع الكافر ما يُعلم أنه يَستعمله في المحرّم شرعًا

نص التخريج: قال ابن حجر الهيتمي: «وسُئل بما صُورته: ما الحكم في بيع نحو المسك لكافر يعلم منه أنه يشتريه ليطيّب به صنمه، وبيعِ حيوان لحربيٍّ يعلم منه أنه يقتله بلا ذبح ليأكله؟ فأجاب بقوله: يحرم البيع في الصورتين، كما شمله قولهم: كل ما يعلم البائع أن المشتري يعصي به، يحرم عليه بيعه له، وتطييب الصنم وقتل الحيوان المأكول بغير ذبح معصيتان عظيمتان، ولو بالنسبة إليهم؛ لأن الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين؛ فلا تجوز الإعانة عليهما ببيع ما يكون سببًا لفعلهما، والعلم هنا غلبة الظن، والله أعلم».

وجه التخريج: نص ابن حجر في جوابه على تحريم بيع الطيب والحيوان للكافر الذي يعلم منه أنه يستعمله في محرم، مع أن الأصل أنهم لا يُلزمون بترك تطييب أصنامهم، ولكن للأصل المقرر عند الشافعية وغيرهم: أنهم مخاطبون بفروع الإسلام فيحرم عليهم ما يحرم على المسلمين.

أنشطة ختامية

النشاط الأول : قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- يرى شيخ الإسلام جواز قراءة الحائض للقرآن إن خافت نسيانه، بل يجب عليها ذلك.

٢- إذا فسد الاعتكاف المستحب لم يلزم قضاؤه عند الحنابلة.

النشاط الثاني : قال الزنجاني رحمه الله: من الفروع التي تتفرع على الأصل في الواجب الموسّع على مذاهب الفقهاء فيه فرعان:

الأول: أن قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكفارات يجب وجوبا موسّعًا عند الشافعية، وعند الحنفية يجب وجوبًا مضيّقًا على الفور.

الثاني: الحج يجب وجوبًا موسّعًا عند الشافعيّة يسوغ فيه التأخير، وأما عند الحنفية فلا،

بل يجب وجوبًا مضيّقًا على الفور.

تأمل الفرعين، وبيّن وجه تخريجهما على الواجب الموسّع عند الحنفيّة.

النشاط الثالث : ميّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي ثم بيّن وجه تخريج الفرع عليه في النص الآتي:

قال البُهُوتي: «(وإذا تحمّلها) أي: الشهادة الواجبة (وجبت كتابتها، ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ)؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

النشاط الرابع : إذا قيل بأن التكليف مشروط بالإمكان، فما أثر هذا الشرط على الصور الآتية، متتبعًا لها في كتب الفروع وناظرًا في التعليلات والقيود التي تتصل بهذا الشرط:

١-إذا دخل وقت الصلاة وجُن المكلف قبل مضي زمن يسعه أداء الصلاة فيه.

٢-إذا نذر الأضحية بحيوان معين فمات الحيوان من حينه.

الموضوع الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالحكم الوضعي

القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (إذا انتفى الشرط انتفى المشروط)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

هذه القاعدة مأخوذة من تعريف الأصوليين للشرط : وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، وكان خارجًا عن الماهية.

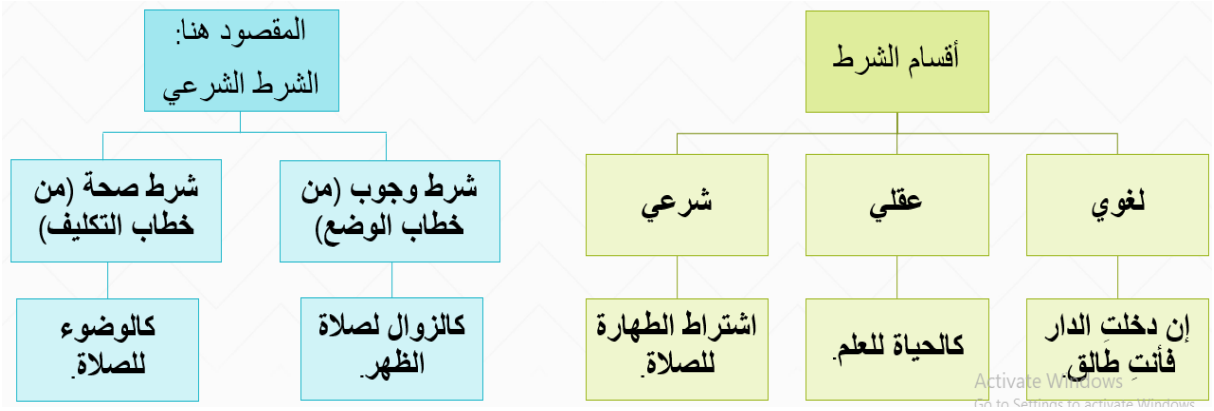

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: اشتراط بقاء عدالة الشاهد عند النطق بالحكم

نص التخريج: قال ابن قدامة: «وجملة ذلك: أن الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم، وهما ممّن تُقبل شهادته، ولم يُحكم بها حتى فَسَقا أو كَفَرا: لم يُحكم بشهادتهما ... ووجه ذلك:.. أن عدالة الشاهد شرط للحكم، فيعتبر دوامها إلى حين الحكم؛ لأنَّ الشروط لا بد من وجودها في المشروط، وإذا فسق انتفى الشرط، فلم يَجُز الحكم».

وجه التخريج: اعتمد ابن قدامة على الأصل المقرر عند الحنابلة وجمهور الفقهاء، وهو: أنه متى انتفى الشرط انتفى المشروط، وخرّج عليه هذا الفرع، فقضى بلزوم بقاء أهلية الشاهد عند الحكم.

الفرع الثاني: استحقاق الثمرة قبل التلقيح وبعده

نص التخريج: قال القرافي: «قال : «من باع نخلاً قد أُبِّرَت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» ومفهومه يقتضي: إذا لم تؤبر للمبتاع؛ ولأنه إنما جعلها للبائع بشرط الإبار؛ فإن انتفى الشرط انتفى المشروط».

وجه التخريج: اعتمد الإمام القرافي على أصل مقرر عند المالكية يقضي بأن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، وخرّج عليه فرعًا فقهيًّا وهو: استحقاق المشتري الثمرة إذا اشترى نخلها قبل تلقيحها.

دلّ على هذا الفرع -فيما ذُكر- أصلان: قاعدتنا هنا، والاحتجاج بمفهوم المخالفة.

القاعدة الثانية: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (الحكم يدور مع علّته وسببه وجودًا وعدمًا)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: تعليق الواقف ما أوقفه على صفة وسبب

نص التخريج: قال البهوتيُّ: «(وإن علق الواقف الاستحقاق بصفة استحقّ من اتصف بها، فإن زالت عنه زال استحقاقه) وإن عادت عاد استحقاقه، (فلو وقف) شيئًا (على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل به، فإن ترك الاشتغال زال استحقاقه، فإن عاد) إلى الاشتغال (عاد استحقاقُه)؛ لأن الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا».

وجه التخريج: ربط البهوتي استحقاق الموقوف عليه للوقف بوجود السبب الذي من أجله أوقَفه الواقف، وأزاله بزواله، ولم يجعله له مطلقًا على أيّ حال بناءً على الأصل المقرر عند الحنابلة والجمهور، وهو: أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما.

الفرع الثاني: خروج المعتكِف من معتكَفه لسبب

نص التخريج: قال مصطفى السيوطي الرحيباني: «(ويجب) على معتكف (في) اعتكاف (واجب) خرج لعذر يبيحُه (رجوعٌ) إلى معتكفه (بزوال عذر)؛ لأن الحكم يدور مع علته، (فإن أخَّر) رجوعَه إلى معتكفه (عن وقتِ إمكانه)، أي: إمكان الرجوع، ولو يسيرًا (بلا عذر: بطل) ما مضى من اعتكافه».

وجه التخريج: أوجب الرُّحيباني على المعتكف الذي خرج لسبب وعذر أن يعود إلى المعتكَف بعد زوال المبيح، وأبطَل اعتكافه إن لم يعُد، تخريجًا على الأصل المقرر عند الحنابلة والجمهور: الحكم يدور مع علته وسببه.

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (هل يثبت القضاء بأمر جديد أم بالأمر السابق؟)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

العبادة التي حدد الشارع لها وقتًا معيّنًا، ثم لم يقم المكلّف بها حتى فات وقتها؛ فهل يكون القضاء حينئذ واجبًا بالنص الأول؟ أم يحتاج إلى خطاب جديد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة

مذهب الجمهور

أن القضاء ليس ثابتًا بالأمر الأول، وإنما يحتاج إلى أمر جديد.

خالفهم

بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم، وهو اختيار ابن قدامة.

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكم قضاء الصلاة مع خلل لعذر بعد خروج وقتها

نص التخريج: قال النووي: «إن المزنيَّ قال: كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل: لم يجب قضاؤها...، وهما قولان منقولان عن الشافعي، وهذا الذي قاله المزني هو المختار؛ لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء، بل ثبت خلافه».

وجه التخريج: هذا نص ظاهر في الاعتماد على أصل عند الشافعية، وهو أن القضاء يثبت بخطاب جديد، وقد ترتب على هذا الأصل فرع فقهي وهو: عدم وجوب قضاء الصلاة المؤداة في وقتها وإن كانت مع خلل بعد خروج وقتها؛ لأن القضاء لا يثبت بالخطاب الأول.

الفرع الثاني: قضاء الحائض صومها

نص التخريج: قال البُهوتيُّ: «و(لا) يمنع الحيض (وجوبه)، أي: الصوم (فتقضيه) إجماعا، قاله في المبدع؛ لأنه وجب في ذمّتها كالدَّين المؤجّل، لكنه مشروطٌ بالتمكن، فإن لم تتمكن لم تكن عاصية، وتقضيه هي وكل معذور بالأمر السابق لا بأمر جديد».

وجه التخريج: خرّج البهوتي على الأصل المقرر عند الحنابلة وهو أن القضاء إنما يكون بالخطاب السابق لا بأمر جديد فرعًا يقضي بوجوب قضاء الحائض صومها إذا طهرت وأمكنها ذلك؛ لبقاء الوجوب في ذمّتها بالأمر الأوّل، فلا تحتاج إلى أمر جديد.

أنشطة ختامية

النشاط الأول : قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- بطلان الصلاة بانتقاض الطهارة.

٢- عند المالكية لو أحيا أرضًا ميتة ثم ذهب عنها الإحياء تعود مواتًا.

٣- الكافر لا يكون مكلفًا بفروع الإسلام حال كفره على رأي الحنفية.

النشاط الثاني : قال الإسنوي عند كلامه على قاعدة: «الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء؟ على تقدير خروج الوقت» قال: «ما لو قال لوكيله: أدِّ عني زكاة الفطر، فخرج الوقت، هل له أن يخرجها بعده؟ يتجه تخريجه على هذه القاعدة. ومنها إذا نذر أضحية، ووكّل شخصًا في ذبحها وأدائها إلى الفقراء، فخرج وقتها، وهي كالمسألة السابقة».

تتبع الفرعين المذكورين في كتب الفروع الفقهية عند الشافعية،

وانظر: هل هناك من خرّجها على هذه القاعدة أم لا؟

التخريج على الأصول المتعلقة بالكتاب

تمهيد

تكلم الأصوليون عن الأدلة من حيث حدودها، وحجيتها، وما يتصل بها من مسائل تفيد في الاستدلال؛ وقد قسموها إلى قسمين رئيسين:

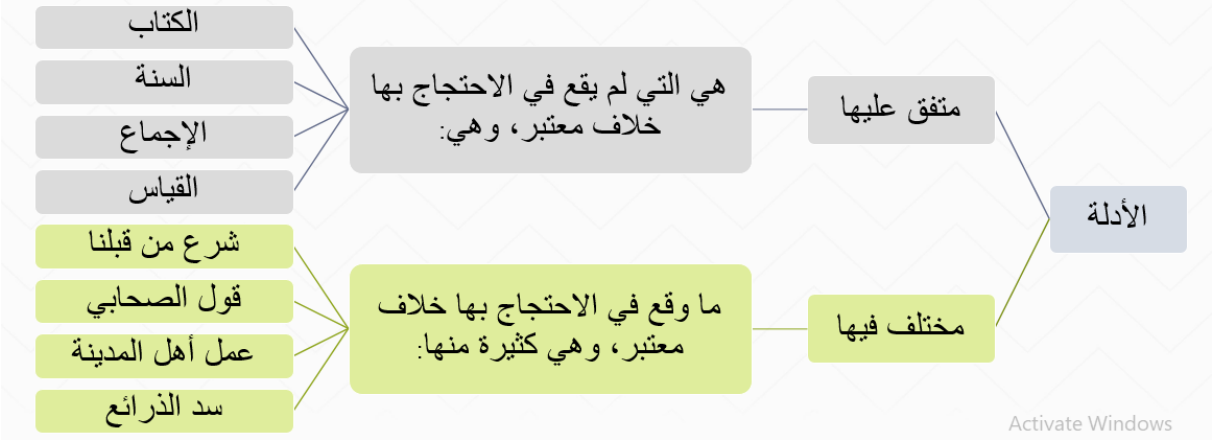

الموضوع الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالكتاب

القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على على قاعدة: (القرآن معجِزٌ بنفسه، لفظُه ومعناه)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

هذه القاعدة مأخوذة من تعريف الأصوليين للقرآن بأنه: «كلام الله المنزَّل على محمد -صلى الله عليه وسلم- المعجز بنفسه، المتعبَّد بتلاوته».

فالقرآن كلام الله حقيقةً، وهو اللفظ والمعنى جميعاً.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾.

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكم قراءة الفاتحة بغير العربية

نص التخريج: قال القاضي الحسين الشافعي: «ولا يأتي بالفارسية: الفاتحة؛ لأن الواجب عليه الإتيان بالذكر إذا جهل الفاتحة، وما يقوم مقامه من القرآن»، ثم قال: «وقال أبو حنيفة: سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها، تجزيه هذه الأذكار بالفارسية، وكذلك الفاتحة يجوز عنده أن يقرأها بالفارسية. وزاد عليه، فقال: لو قرأ آية من التوراة يوافق معناها معنى آية من القرآن جاز، وهذه المسألة تلقب بترجمة القرآن، وعندنا: لا يجوز، وعنده: يجوز. وكان القاضي أبو عاصم يقول: إنما يجوز ترجمة القرآن إذا كان مثله في اللفظ والمعنى كقوله: خيرًا وشرًا، ويركب ويسجد؛ فأما إذا كان يخالفه في اللفظ والمعنى، فلا».

وجه التخريج: منع القاضي من قراءة الفاتحة في الصلاة بغير العربية، بناءً على الأصل المقرَّر عند الشافعية وغيرهم: أن القران معجِزٌ بنظمه ومعناه، فلا يجوزُ استبدالُ اللَّفظ القرآني بلفظ آخر والتَّعبُّدُ بِهِ.

الفرع الثاني: مسّ الجنُبِ المصحفَ المترجَم إلى الفارسية

نص التخريج: قال ابن مفلح: «ومن جهله حرمَ ترجمتهُ عنه بغير العربية في المنصوص كعالم، وخالفه صاحباه، مع أن عندهم يمنع من اعتياد القراءة، وكتابة المصحف بغيرها، لا من فعله في آيتين، قال أصحابنا: ترجمتهُ بالفارسية لا تسمّى قرآناً، فلا تحرم على الجنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ. قال أحمد: القرآن مُعجِز بنفسه، فدّل على أن الإعجاز في اللفظ والمعنى».

وجه التخريج: بيَّن الإمام أن من مَّس مصحفاً مترجماً أو حلف أن لا يقرأ من المصحف فقرأ في المترجَم، فلا يحرم ذلك بناءً على الأصل المقرر عند الحنابلة وهو: أنَّ القرآن المعجِزَ الذي تترتب عليه أحكامه هو: المصحف بكلام عربي كما أُنزل على النبي ﷺ والمترجم إلى الفارسية لا يسمى قرآناً.

القاعدة الثانية: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (القراءةُ الشاذة حجّة)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

القراءة الشاذة عند الأصوليين هي : ما صحَّ سندهُ ممَّا نُقل إلينا كخبر آحاد، ولم يشتهر سنده أو يتواتر، ووافق وجهاً في اللغة العربية، ورسمَ المصحف.

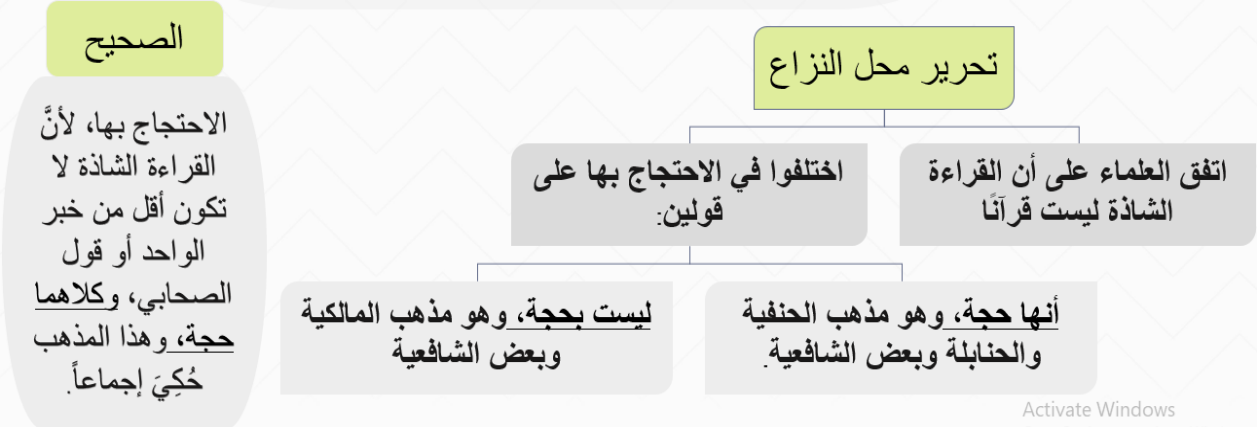

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: القراءة في الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان

نص التخريج: قال القاضي أبو يعلى: «مسألةٌ: واختلفت فيمن قرأ في صلاته بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه نحو قراءة ابن مسعود وغيره: فنقل إسحاق بن إبراهيم فيمن قرأ بقراءة عبدالله: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة (فامضوا إلى ذكر الله) و(كالصوف المندوف): لا يُصلى خلفه. فظاهِرُ هذا: أنّ صلاته تبطلُ، ولأنّ هذه القراءة تتضمن زيادةً ونقصاناً، وذلك لا يجوز إلا من جهة توقيف متواتر.

ونقل إسماعيل بن سعيد وحنبل: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبدالله فصلاته جائزة، ولا أحب أن يقرأها؛ لأنّ قراءة عبدالله كانت مستفيضة».

وجه التخريج: نص القاضي أبو يعلى على عدم صحة من قرأ في صلاته بقراءة شاذّة بناءً على الأصل المقرر عند الحنابلة وهو: أنَّ القراءة الشاذّة حجَّة في الأحكام، لكن لا يجوز التّعبُّد بتلاوتها لأنَّها لم تثبت بطريق التواتر.

أنشطة ختامية

النشاط الأول : راجع كتاب ابن اللّحام رحمه الله في التخريج، وانظر في القاعدة الأربعين المتعلقة بالقراءة الشاذة، وحاول أن تصل إلى منهج ابن اللّحام من خلال قراءتك لهذه القاعدة.

النشاط الثاني : من المسائل الفقهية التي خرجها البهوتي رحمه الله في كشّاف القناع على حجية القراءة الشاذة:

١-ميراث الإخوة لأم.

٢-وجوب التتابع في كفارة اليمين.

بيّن وجه بناء الفرعين السابقين على القاعدة الأصولية.

الموضوع الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالسنة

القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (الفعل المجرّد لا يدلُ على الوجوب)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

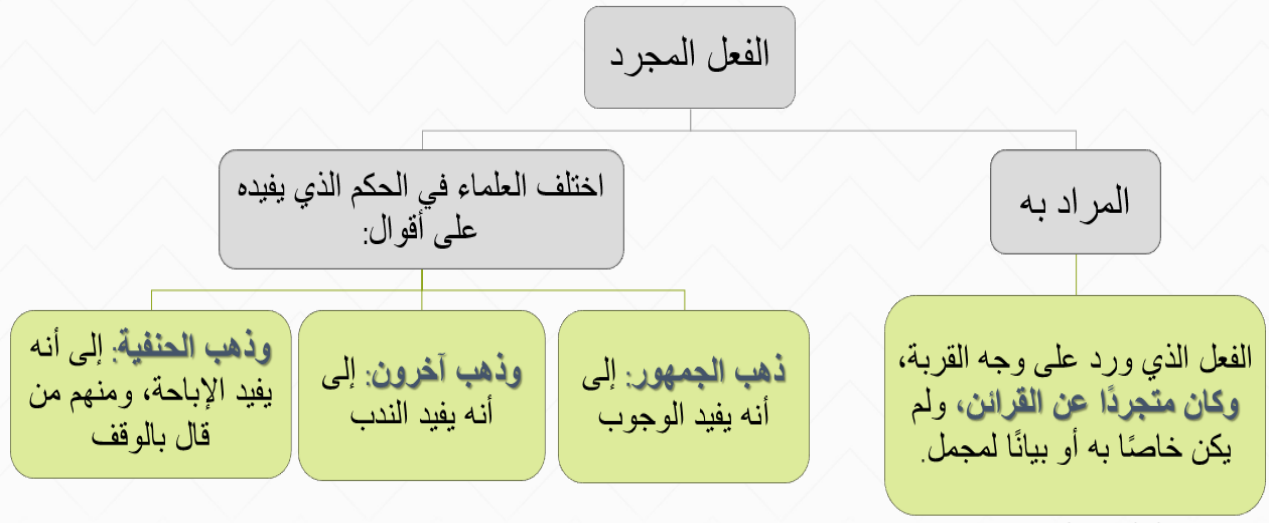

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكمُ حلق مَن لبَّد شعر رأسه

نص التخريج: قال أبو الفرج ابن قدامة: «وهو مخيرٌ بين الحلق والتقصير في قول الجمهور ... فأما من لبد أو عقص أو ضفر، فقال أحمد: من فعل ذلك فليحلق. وقال أصحاب الرأي: هو مخير على كل حال؛ لأن ما ذكرناه يقتضي التخيير على العموم، ولم يثبت في خلاف ذلك دليل. ووجه القول الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لبد فليحلق» ... والنبي ﷺ لبد رأسه وحلق. والصحيح: أنه مخير إلا أن يثبت الخبر ... وفعل النبي ﷺ لا يدل على وجوبه بعد ما بيَّن جواز الأمرين».

وجه التخريج: رجَّح أبو الفرج التخيير بين الحلق والتقصير في حقِّ مَن لبد شعر رأسه أو عقصه أو ضفره، ولم يرَ الوجوب استدلالاً بفعل النبي ﷺ بناء على أن الأصل المقرر: أن الفعل المجرد للنبي ﷺ لا يدل على الوجوب، ولم يرد عنه أمر بذلك، فبقي على التخيير.

الفرع الثاني: هل ينقض القيء الوضوء؟

نص التخريج: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن لفظ أحمد: «أن رسول الله ﷺ قاءَ فتوضأ» ... وهذا قد استُدل به على وجوب الوضوء من القيء، ولا يدل على ذلك؛ فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي، فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع؛ فإذا قيل: إنه مستحب، كان فيه عمل بالحديث».

وجه التخريج: لم ير شيخ الإسلام وجوب الوضوء على من قاء بناء على الأصل المقرر عند الحنابلة وهو: أن الفعل المجرد منه ﷺ لا يدل على الوجوب، ولو كان القيء مما ينقض الوضوء لذكره ﷺ، فدل على أن وضوءه لم يكن إعلامًا بذلك، بل ربما كان للتنشط وتجديد الوضوء.

القاعدة الثانية: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (خَبرُ الواحدِ فيما تعم به البلوى)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

معنى ما تعم به البلوى : ما يكثر وقوعه، ويتكرر حدوثه

حاصل الكلام في هذه المسألة : أن العلماء اختلفوا في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فقبله الجمهور، خلافًا للحنفية.

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: الوضوءُ من مسِّ الذَّكر

نص التخريج: قال الجصاص: «وأما الوضوء من مس الذكر، فإن الأصل فيه عندنا: أن ما كان بالناس إليه حاجة عامة، فسبيله أن يَرِد النقل بحكمه مستفيضًا متواترًا؛ لأن النبي ﷺ لا محالة يوقفهم عليه، وهم مأمورون بالنقل والإبلاغ، فلا جائز فيما كان هذا سبيله أن يرد نقله من طريق الآحاد، وهذه حال إيجاب الوضوء من مس الذكر، لعموم البلوى به، فلو كان من النبي ﷺ حكم في إيجابه لنقله الكافة كما نقلوا الوضوء من البول والغائط، وغسل الجنابة ونحوه».

وجه التخريج: ظاهر هذا النص أن الحكم فيه وهو: وجوب الوضوء من مس الذكر، مبني على القاعدة المستقرة عند الحنفية: عدم الاحتجاج بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، فلا يتصور أن لا يثبت هذا الحكم - كما هو مذهب الحنفية- من طريق مستفيض مع أنه من المسائل التي يكثر وقوعها، ويحتاجون إليها.

الفرع الثاني: تحريم المدينة النبوية

نص التخريج: قال أبو الفرج ابن قدامة: «صيد المدينة وشجرها وحشيشها حرام. وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحرم؛ لأنه لو كان محرمًا لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، ... ولنا: ما روى علي أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم، ما بين ثوْر إلى عيْر» متفق عليه، وروى تحريم المدينة: أبو هريرة، ورافع، وعبد الله بن زيد في المتفق عليه، ورواه مسلم عن سعد، وجابر، وأنس. وهذا يدل على تعميم البيان، وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم، وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه، على أنه ليس بممتنع أن يبينه بيانًا خاصًا، أو بينه بيانًا عامًا، فينقل خاصًا، كصفة الأذان والوتر والإقامة».

وجه التخريج: نص الإمام على تحريم صيد المدينة وشجرها وحشيشها وفق ما ثبت عن رسول الله ﷺ وإن كان خبر آحاد، بناء على أن الأصل العمل بالحديث الثابت وإن كان مما تعم به البلوى، وأن ذلك لا أثر له في قبول الحديث والعمل به.

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (المرسلُ إذا عمل به الصحابة حجة)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

الحديث المرسل : هو الذي يرويه التابعي عن النبي ﷺ دون ذكر الصحابي في سنده.

حكمه : ضعيف في ذاته لا يجوز الاحتجاج به، لكنه إذا اعتضد بما يقويه ويدل على أن له أصلاً: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الاحتجاج به، لا لمجرده، وإنما لما قارنه من معضَّدات تقويه، ولم يكن راويه مدلسًا أو ممن يروي عن غير الثقات.

قال الإمام النووي: «وقدمنا أيضًا عن الشافعي أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور:

إما حديث مسند،

وإما مرسل من طريق آخر،

وإما قول صحابي،

وإما قول أكثر العلماء».

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: هل تغني حجة الصبي عن حجة الإسلام إذا بلغ؟

نص التخريج: قال ابن تيمية: «أن العبد يصح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، فإن أعتق فعليه حجة أخرى، وإن مات أجزأت عنه تلك الحجة ... وكذلك الصبي؛ لما روى محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج» رواه سعيد وأبو داود في مراسيله واحتج به أحمد. وعن ابن عباس أنه قال: (أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن أعتق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه، وإن بلغ فليحج) رواه الشافعي، والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة وفاقًا، وهذا مجمع عليه».

وجه التخريج: استدل على صحة حج الصبي بحديث محمد القرظي وهو مرسل، وخرج ذلك على الأصل: أن المرسل المؤيد بمذهب الصحابي حجة، وبين أن هذا المرسل أيده قول ابن عباس.

الفرع الثاني: ما يصنع من أحرم ولم يدرك الوقوف بعرفة؟

نص التخريج: قال ابن تيمية: «فإن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، من جاء من ليلة جمع قبل طلوع الفجر؛ فقد أدرك الحج»؛ فإذا لم يدرك عرفة فلا حج له، بل قد فاته الحج، ومن لا حج له لا يجوز أن يفعل شيئاً من أعمال الحج؛ لأنه يكون في حج من لا حج له ... وأيضاً: فما روى ابن أبي ليلى، عن عطاء، أن نبي الله ﷺ قال: «من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل» رواه النَّجاد، وهذا وإن كان مرسلاً من مراسيل عطاء، فهو أعلم التابعين بالمناسك، وهذا المرسل معه أقوال الصحابة، وقول جماهير أهل العلم وظاهر القرآن، وذلك يوجب كونه حجة وفاقًا بين الفقهاء».

وجه التخريج: استدل على عدم حج من لم يدرك الوقوف بعرفة بحديث عطاء وهو مرسل، وخرج ذلك على الأصل: أن المرسل المؤيد بأقوال الصحابة، وقول جماهير أهل العلم، وظاهر القرآن، حجة وفاقًا بين الفقهاء.

أنشطة ختامية

النشاط الأول : قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- ثبوت النسب بالقيافة عند الشافعية.

٢- الأذان والإقامة سنة مؤكدة عند الحنفية.

النشاط الثاني : بنى التلمساني رحمه الله على كون الإرسال قادحًا في قبول الحديث مسألة اشتراط الولي في النكاح:

راجع كتاب مفتاح الوصول، وبين كيفية بناء المسألة على القاعدة الأصولية

النشاط الثالث : ميّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي ثم بيّن وجه تخريج الفرع عليها في النص الآتي:

قال الزنجاني رحمه الله: «أحاديث الجهر بالتسمية مقبولة عندنا، وعندهم لا تقبل لعموم البلوى بها».

النشاط الرابع : مما يتصل بعملية التخريج، مناقشة الاستدلالات الفقهية، فيبرز العالم قاعدة أصولية تمنع من بناء الفرع على الدليل الشرعي، ومن ذلك ما أورد ابن تيمية على من قال بتحريم بناء الحمامات ودخولها احتجاجًا بترك النبي ﷺ بنائها ودخولها.

حاول أن تصل إلى القاعدة الأصولية المقصودة، ثم قم بتحريرها في ضوء مناقشة ابن تيمية.

الموضوع الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بالإجماع

القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (لا ينعقد الإجماع على خلاف النص)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

هذه القاعدة مبنية على ثبوت الإجماع؛ **ومتى ثبت ترتبت عليه أحكامه**، ومنها:	
عدم جواز مخالفته	لا يمكن أن يقع على خلاف النص

ومن ادعى مخالفة الإجماع للنص فلا يخلو الحال من أمرين:	
عدم صحة الإجماع؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ، ومخالفة النص خطأ	أن النص منسوخ، فأجمعت الأمة على خلافه استنادًا للنص الناسخ

Activate Windows

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: في قدر حد شارب الخمر

نص التخريج: قال أبو الفرج ابن قدامة: «والرواية الثانية: أن الحد أربعون... لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي» رواه مسلم، وعن أنس قال: «أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتي به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود؛ فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون، فضربه عمر» متفق عليه، وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه لفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي، فتحمل الزيادة على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الإمام».

وجه التخريج: رجح أبو الفرج أن حد شارب الخمر أربعون؛ لأنه فعل النبي ﷺ وأبي بكر من بعده، ولا يمكن أن يُستدل بفعل عمر ويُعتقد أنه إجماع، بناء على القاعدة وهي أنه: لا ينعقد الإجماع على خلاف السنة، والسنة ماضية بأربعين جلدة.

الفرع الثاني: حكم نكاح الزانية قبل توبتها

نص التخريج: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب وهو مذهب طائفة من السلف والخلف... وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه». واستدل على مذهبه بقول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وذكر أن المخالفين ادعوا نسخ هذه الآية. ثم قال: «وأما النسخ؛ فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جدًا ولم يجدوا ما ينسخها... قالوا: هي منسوخة بالإجماع ... وكل من عارض نصًا بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك».

وجه التخريج: حرم الشيخ التزوج بالزانية قبل توبتها بناء على الأصل: أن الإجماع لا ينعقد على خلاف النص، وقد دل النص على التحريم، والإجماع لا يُنسخ به، ولا يدل على ناسخ لم يبلغنا.

القاعدة الثانية: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (متى اشتهر قول الصحابي ولم يُنكر كان إجماعاً)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى

نص التخريج: قال ابن قدامة: «فإن قال: (أنت طالق إن شاء الله تعالى: طلقت) وكذلك إن قال: (عبدي حر إن شاء الله تعالى: عُتق) نص عليه أحمد... وعن أحمد: ما يدل على أن الطلاق لا يقع، وكذلك العتاق، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه علقه على مشيئة لم يعلم وجودها، فلم يقع، كما لو علقه على مشيئة زيد، وقد قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، لم يحنث»... ولنا: ... ما روى ابن عمر، وأبو سعيد قالا: (كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء، إلا في العتاق والطلاق) ذكره أبو الخطاب، وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم فانتشر، ولم يعلم له مخالف، فهو إجماع».

وجه التخريج: رجح ابن قدامة عدم جواز الاستثناء في الطلاق، بناء على الأصل: أن الإجماع السكوتي حجة، وقد نُقل هذا عن الصحابة بدون إنكار، فدل على أنه إجماع.

الفرع الثَّاني: مقدار حد المسكر

نص التخريج: قال القرافي: «وهو ثمانون جلدة، وتتشطر بالرق، ووافقنا (ح) وأحمد، وقال (ش): أربعون وللإمام أن يزيد عليه تعزيرًا. لنا: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالنعلين فلما كان في زمان عمر رضي

الله عنه جعل مكان كل نعل سوطًا، وفي الدارقطني: لما ولي عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله أخف الحدود ثمانين، وقال عليٌّ في المشورة: (إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري) ولم يُنكِر أحد فكان إجماعًا».

وجه التخريج: رجح القرافي في حد المسكر أنه ثمانون جلدة، بناء على الأصل وهو: أن الإجماع السكوتي حجة، وقد ثبت ذلك في زمن عمر فلم ينكر عليه أحد.

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (الإجماع على قولين مانع من إحداث قول ثالث)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

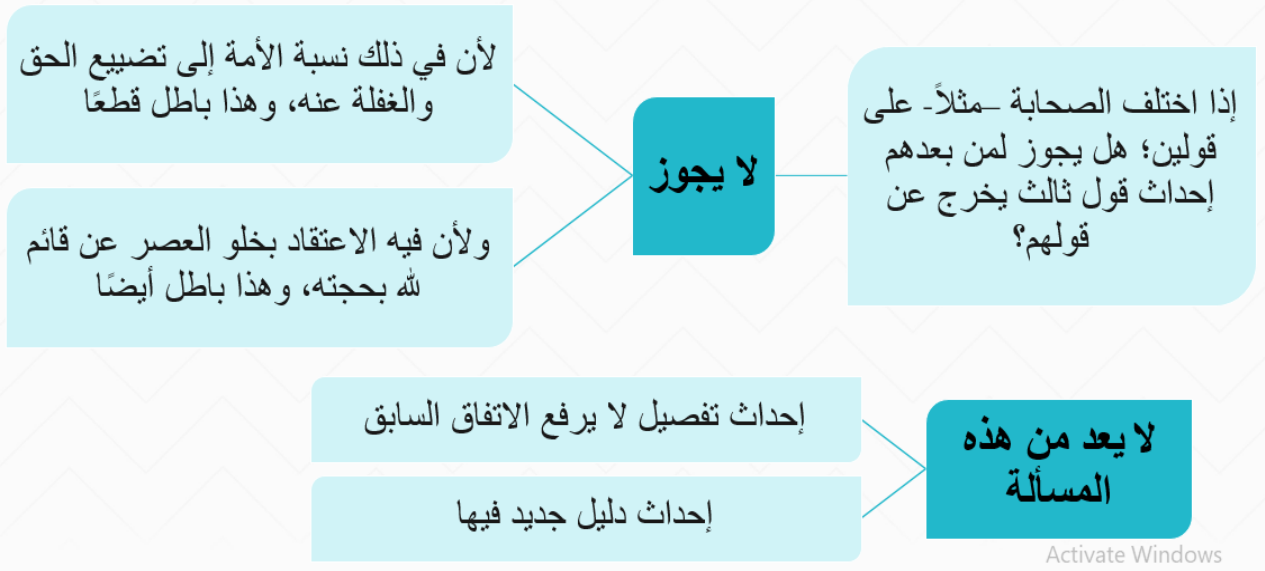

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: عدة الأمة المطلقة

نص التخريج: قال أبو الفرج ابن قدامة: «اختلفت الرواية في عدة الأمة، فأكثر الروايات عنه: أنها شهران... واحتج فيه بقول عمر: (عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كانت عدتها شهرين)... والرواية الثانية: أن عدتها شهر ونصف، نقلها الميموني، والأثرم، واختارها أبو بكر، وهذا قول علي، وروي ذلك عن ابن عمر... والثالثة: أن عليها ثلاثة أشهر». ثم قال: «ومن رد هذه الرواية قال: هي مخالفة لإجماع الصحابة؛ لأنهم اختلفوا على القولين الأولين، ومتى اختلف الصحابة على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يفضي إلى تخطئتهم، وخروج الحق عن قول جميعهم، ولا يجوز ذلك».

وجه التخريج: رد الشيخ الرواية الثالثة القاضية بأن على الأمة ثلاثة أشهر، بناء على الأصل وهو: عدم جواز إحداث قول ثالث بعد الإجماع على قولين.

الفرع الثاني: حكم الجماعة المشتركة في قتل واحد

نص التخريج: قال الماوردي: «إذا اشترك الجماعة في قتل واحد قتلوا به جميعًا إذا كانوا له أكفاء، وبه قال من الصحابة: عمر، وعلي، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة... وقالت طائفة: للولي أن يقتل به من الجماعة واحدًا يرجع فيه إلى خياره، ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية، وهو في الصحابة: قول معاذ بن جبل، وابن الزبير... وقال آخرون: لا قود على واحد من الجماعة بحال، وتؤخذ منهم الدية بالسوية، وبه قال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وداود بن علي وأهل الظاهر، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾... وصار ربيعة وداود خارجين من قول الفريقين بإحداث قول ثالث خالف فيه الفريقين، فصارا مخالفين للإجماع، لأن من أحدث قولاً ثالثًا بعد قولين أحدث قولاً ثانيًا بعد أول».

وجه التخريج: رد الإمام قول ربيعة وداود بعدم القود مطلقًا لمخالفته القولين قبله وفيهما القود، بناء على الأصل وهو: عدم جواز إحداث قول ثالث بعد الإجماع المنعقد على قولين.

أنشطة ختامية

١ بيّن كيفية بناء الإسنوي لمسألة: «إذا مات وخلَّف ولدَين، فأقر أحدهما بثالث، ثم مات المنكر، فهل يثبت نسبه؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم» على قاعدة الاتفاق على أحد القولين السابقين (الاتفاق بعد الاختلاف).

٢ ميّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي ثم بيّن وجه تخريج الفرع عليه في النص الآتي:

قال ابن السمعاني: «يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات ويجوز أيضاً للزوج أن يغسل امرأته إذا ماتت... لنا: أن علياً غسل فاطمة حين توفيت، وهذا بحضرة من الصحابة وعلمهم، ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً منهم».

٣ خرج ابن تيمية مسألة مشروعية المضاربة على قاعدة أصولية متعلقة بباب الإجماع: حاول أن تبحث عن القاعدة الأصولية المناسبة، مع بيان وجه تخريج الفرع عليها.

الموضوع الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بالقياس

القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (لا عبرةَ بالقياس المخالف للنَّص)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

هذه القاعدة مأخوذة من كلام العلماء حول حجية القياس:

حجية القياس	من شروط العمل به
▪ **اتفق جماهير أهل العلم على**: أن القياس حجة، وذكروه في الأدلة المتفق عليها. ▪ **خالف في حجيته**: أهل الظاهر.	**ألا يخالف نصّا**؛ لأن وجود النَّص يُسقط القياس، فلابد من البحث عن النص قبل استعمال القياس، حتى لا يُصار إليه إلا عند عدم النص.

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرعُ الأوّل: حكمُ الزكاة في المال المختلِط

نص التخريج: قال أبو الفرج ابنُ قدامة: «الخلطة في السائمة تجعل المالين كالمال الواحد إذا وجدت فيها الشروط المذكورة، فتجب فيها الزكاة إذا بلغ المجموع نصابًا... وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب... وقال أبو حنيفة: لا أثر لها بحال؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب، فلم يجب عليه زكاة، كما لو انفرد... ولنا: ما روى البخاري في حديث أنس «ولا يجمع بين مُتَفرِّق ولا يُفرَّق بين مُجتمعٍ خشية الصدقة، وما كان من خليطَين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة»، ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف. وقوله: «لا يُجمع بين مُتفرِّق»: إنما يكون هذا إذا كان لجماعة؛ فإنّ الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان في أماكن... وقياسُهم مع مخالفة النَّص غيرُ مسموع».

وجه التخريج: رجَّح -رحمه الله- تأثير الخلطة في الزكاة إذا بلغت نصابًا مجموعة، ولا يلزم أن يكون لكل شريك نصاب بناءً على أن قياس المخالفين عارض نصًّا، فلا يُسمع ولا يُعتدّ به.

الفرع الثاني: مدَّةُ المسحِ على الخفاف

نص التخريج: قال العلامة الحِصْني: «(ويمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ): الأصل في ذلك حديث أبي بكرة: «أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهّر ولبس خفّيه أن يمسح عليهما»، وعن صفوان بن عسّال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أنْ لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو غائط أو نوم». وللشَّافعيِّ قولٌ قديم: أنّه لا يتأقَّتُ؛ لأنّه مسح على حائل، فلا يتقدّر كالمسح على الجبيرة، وبه قال مالك، واحتج له بحديث أُبيّ بن عِمَارة، واتّفق الحفّاظ على أنّه ضعيفٌ لا يحتجُّ به، والقياسُ ملغًى مع وجود النص».

وجه التخريج: رجَّح الحِصْنيُّ القول الجديد للشافعي ومَن وافقه من الأئمة في توقيت مدَّة المسح على الخفِّ بناءً على أن ما استدلَّ به الشافعي في قديم قوله قياسه على الجبيرة، وهو قياسٌ فاسد معارِضٌ للنَّصِّ، وكلُّ قياس عارضَ نصًّا فسَد.

القاعدة الثانية: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (المخصوصُ هل يقاس عليه؟)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

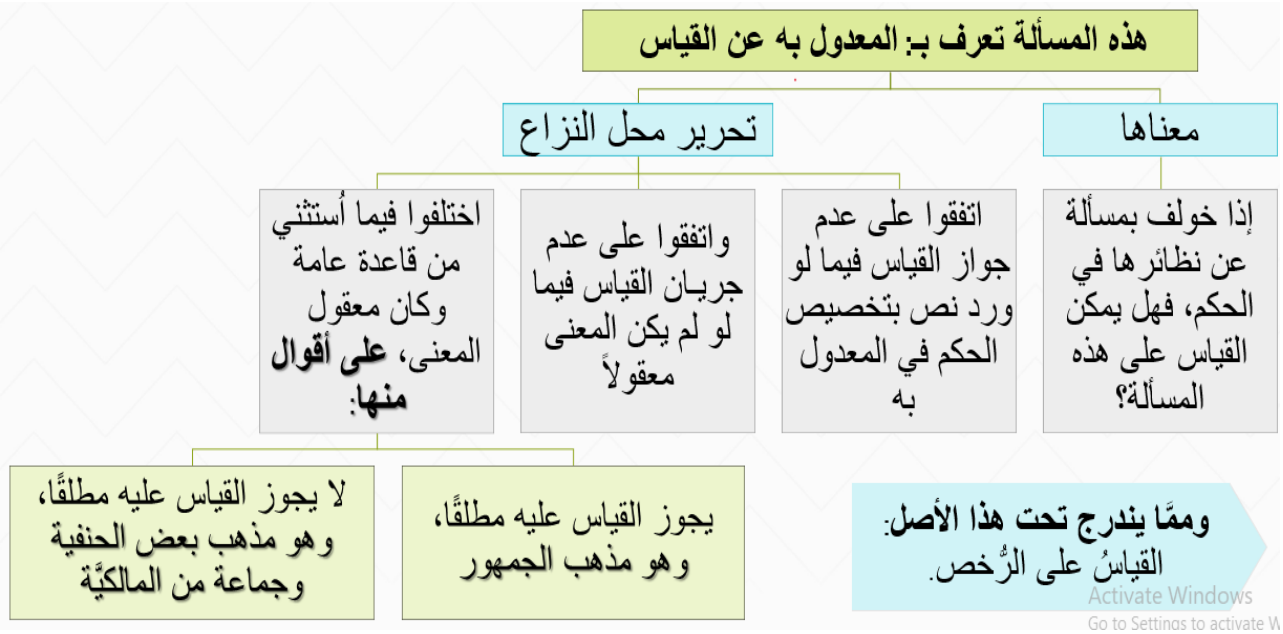

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكمُ صلاة الفذ خلف الصفوف

نص التخريج: قال البُهوتي -رحمه الله-: «(ولا) تصحُّ صلاتُهُ (إن سجد) إمامُه قبل دخوله في الصّفّ، ومجيء آخر يقف معه؛ لانفراده في معظم الركعة، (وإن فعله)، أي: ركع ورفع فذًّا ثمّ دخل الصّفَّ أو

وقف معه آخر (لغير عذر بأن لا يخاف فوت الركعة: لم يصحَّ)؛ لأنّ الرخصة وردت في المعذور، فلا يُلحَق به غيرُه».

وجه التخريج: بيَّن البُهوتي عدمَ صحَّة صلاة الفذِّ بلا عذر خلفَ الصَّفِّ اعتمادًا على أصل، وهو: عدمُ جريان القياس في الرُّخص (التي هي ممَّا خُص من القياس وعُدل بها عنه)، وما ورد في حديث أبي بكرة كان مخصوصًا بحالة العذر ليحلقَ الرّكوع.

الفرع الثَّاني: مِن شُروط العرايا

نص التخريج: قال الزركشي الحنبليُّ: «السّابع: اعتبارُ الحاجةِ؛ لما تقدّم من قصة محمود بن لَبِيْد، وذِكْر الرخصة يؤذِن بذلك. ثمَّ الحاجةُ: تارةً يكون للمشتري، بأن يحتاج إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه إلّا التّمر، وهذا الذي في قصة محمود بن لَبِيْد، وهو الذي قاله الخِرَقيُّ. وتارةً تكون للبائع، بأن يحتاج إلى أكل التَّمر، ولا ثمن معه إلا الرطب؛ وهذه الصورة لم يذكرها الخِرَقيُّ وطائفة من الأصحاب... وجوازُها بطريق التنبيه؛ لأنَّه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكُّه، فلحاجة الاقتيات أَوْلَى، وهذا يعتمد أصلًا، وهو: جوازُ القياس على الرّخصة -وعليه المعوّل- إن فُهِمَت العلة كمسألتنا».

وجه التخريج: بيَّن –رحمه الله– جواز العرايا في غير الرّطب والتمر ممَّا يحتاج الناس إليه تخريجًا على أصل معتمدٍ عند الحنابلة وهو: جوازُ القياس في الرُّخص إن فُهمت علَّتُها، وعلَّة العرايا هنا واضحة وهي الحاجة.

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (إثباتُ الكفَّارات بالقياس جائزٌ)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

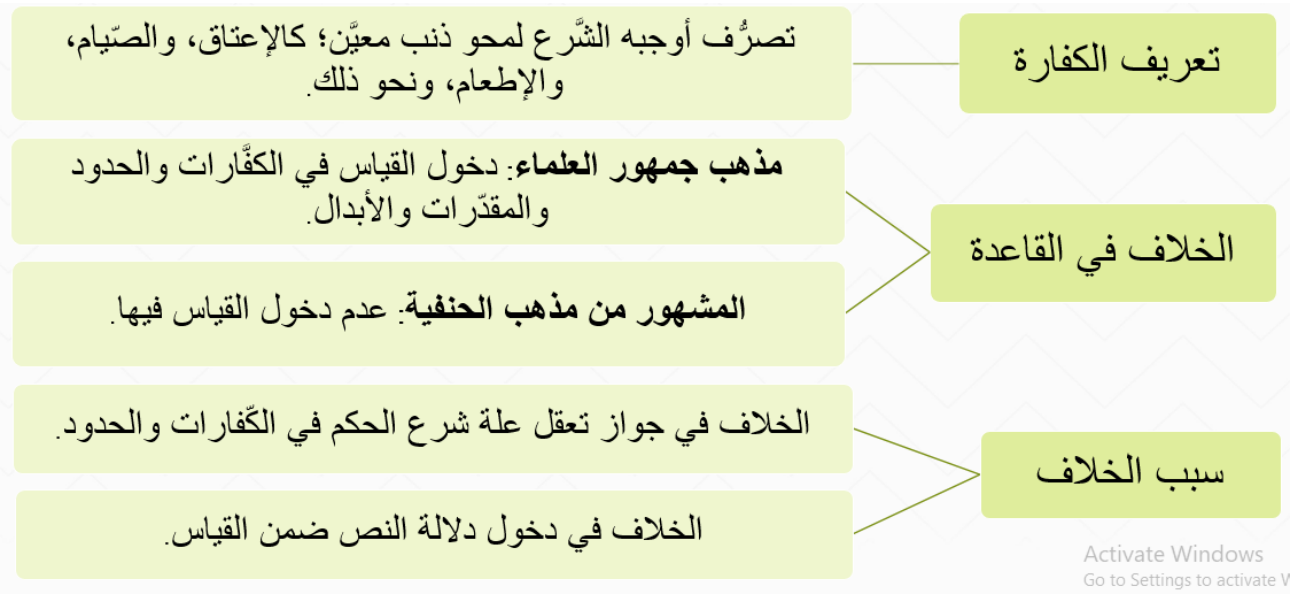

Activate Windows
Go to Settings to activate W

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: كفَّارة المحصَر إذا عجز عن الهدْي

نص التخريج: قال ابنُ قدامة: «وجملة ذلك: أن المحصر إذا عجز عن الهدي انتقل إلى صوم عشرة أيام، ثم حلّ. وبهذا قال الشافعيُّ في أحد قوليه. وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له بدل لأنه لم يذكر في القرآن. ولنا: أنَّه دمٌ واجبٌ للإحرام، فكان له بدل كدم التَّمتُّع والطيب واللّباس، وتركُ النَّصِّ عليه لا يمنع قياسُه على غيره في ذلك، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام، كبدل هدي التمتع» .

وجه التخريج: نصَّ القرآن على أن كفَّارة المحصر الهدي، ولكن جازَ الانتقالُ إلى الصَّوم عند عجزه قياساً على دم التمتع وغيرها من الكفَّارات بناءً على أصل مقرَّر عند الحنابلة وغيرهم وهو: أنّ القياس في الكفّارات جائز.

الفرع الثاني: اشتراطُ الإيمان في الرَّقبة في سائر الكفّارات

نص التخريج: قال الشيرازي: «ولا يُجزئ في شيء من الكفّارات إلا رقبة مؤمنة؛ لقوله عزَّ وجل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤمِنَةٍ﴾. فنصَّ في كفارة القتل على رقبة مؤمنة، وقِسْنا عليها سائر الكفّارات».

وجه التخريج: نصَّ الشيرازي على أنَّ الكفارات كلَّها باختلاف أسبابها متى كانت رقبةً، فلا بدَّ أن تكون مؤمنةً قياسًا على تقييدها بالإيمان في كفّارة القتل تخريجًا على أصل مقرَّر عند الشافعية وهو: أنّ القياس في الكفّارات جائز.

أنشطة ختامية

١ قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١-يشترط الحنابلة في الخف الذي يُمسَح عليه: أن يكون ساترًا بنفسه.

٢-صحة السَّلم في الحيوان عند الشافعية.

٢ بيّن قول كل من الشافعية والحنفية في مسألة المعدول به عن القياس، ثم اذكر مقتضى قول كل منهما في الفرع الآتي:

«إذا اختلف المتبايعان بعد امتناع رد السلعة بالعيب ونحوه، فهل يتحالفان ويترادّان قياسًا على حال قيام السلعة وإمكان ردها؟».

٣ ميّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي، ثم بيّن وجهَ تخريج الفرع عليه في النص الآتي:

قال ابن السمعاني: «المصابة بالفجور لا يكتفى بسكوتها عندنا ... لنا: روي أنه ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها قالت عائشة -رضي الله عنها– إنها تستحي يا رسول الله، من وليها، والبكر تستأذن في نفسها ...»، نص في أن الاكتفاء بالسكوت هو بعلة الحياء، فكلمة (إنَّ) في قوله: فقال: «إذنها صماتها»، ... والخبر «إنها تستحي»، تشير إلى أن العلة هي الحياء، لكن الحياء منها في هذه الصورة ساقط، فإنها إذا كانت لا تستحي من ركوب الفاحشة، فكيف تستحي من الرغبة في النكاح».

٤ بيّن كيفية بناء الإسنوي لمسألة: «التداوي بغير أبوال الإبل» على قاعدة: «جريان القياس في الرخص».

الموضوع الخامس: التخريج على الأصول المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (شرع من قبلنا شرعٌ لنا مالم يرد شرعنا بخلافه)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

المقصود بشرع من قبلنا : الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم.

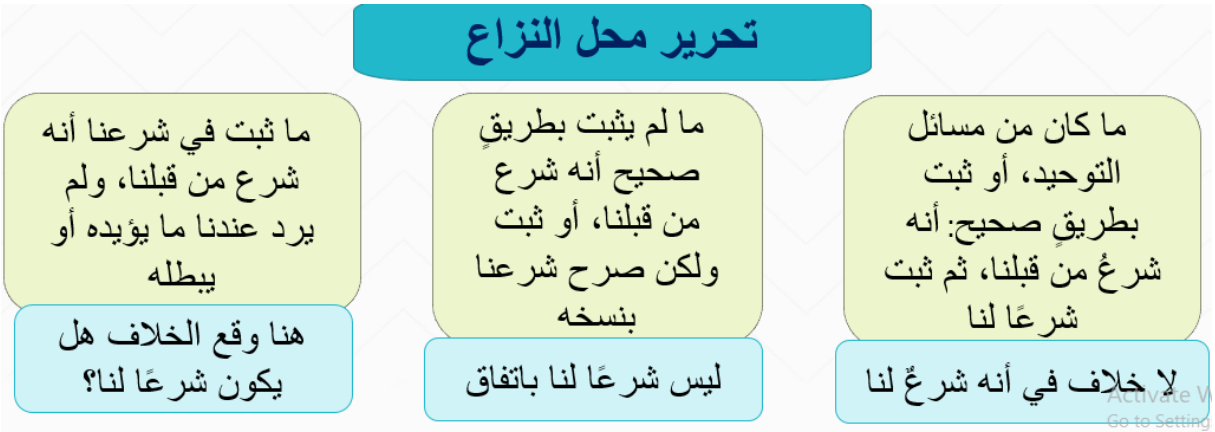

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: هل تشترط الطهارة لكل سجود؟

نص التخريج: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة؛ فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة وسجدتي

السهو، بخلاف سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود الآيات، ومما يدل على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء، فعُلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضئًا؛ وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعُنا بخلافه، وهذا سجود إيمان».

وجه التخريج: اختار رحمه الله أن السجود الذي تشترط له الطهارة سجود الصلاة وما عداه لا تشترط؛ بناء على قاعدة: شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد نسخه عندنا، ولم يرد في شرعنا ما يدل على الاشتراط، وقد ثبت شرعًا لمن قبلنا فيكون شرعًا لنا على الشرط المذكور.

الفرع الثاني: تقدير مدة الإجارة

نص التخريج : قال ابن قدامة: «ولا تتقدر أكثر مدة الإجارة، بل يجوز إجارة العين مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالت. وهذا قول عامة أهل العلم، غير أن أصحاب الشافعي قد اختلفوا في مذهبه ... ولنا: قوله تعالى إخبارًا عن شعيب أنه قال: ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يقم على نسخه دليل».

وجه التخريج: استدل بالآية على ان الإجارة جائزة على ما يتفق عليه المؤجر والمؤجر له؛ بناء على الأصل المقرر: وهو أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، وقد ورد بتقدير ثماني سنوات.

القاعدة الثانية: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (قول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يعلم له مخالف: حجة)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

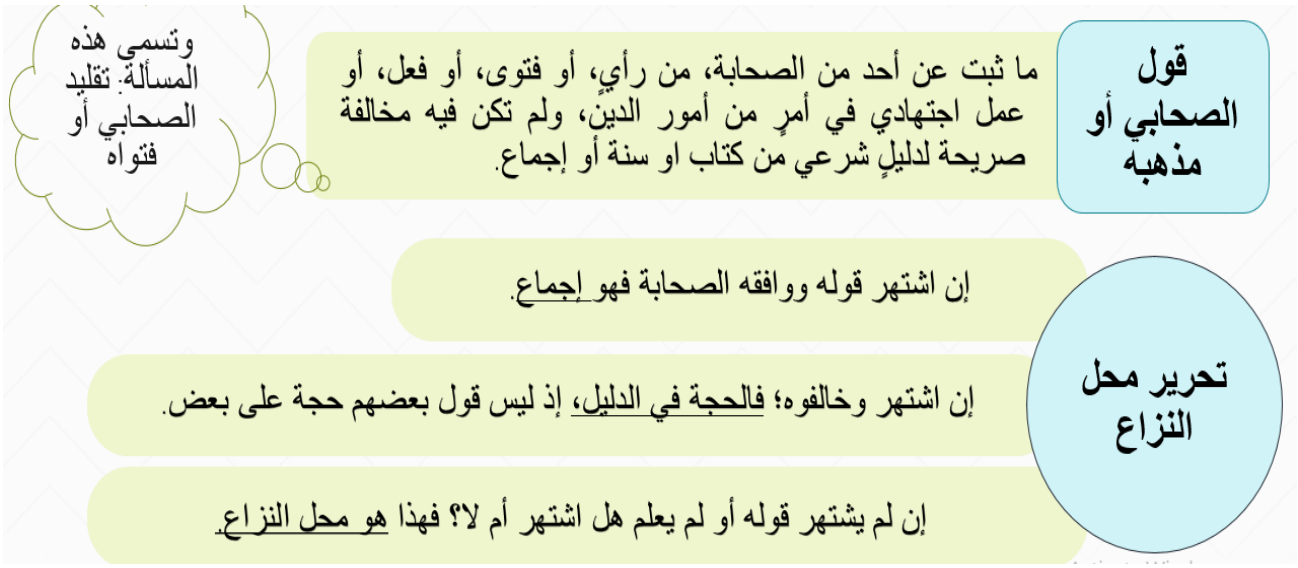

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: الاعتياض عن السلم بغيره

نص التخريج: قال شيخ الإسلام: «إذا أسلم في حنطةٍ فاعتاض عنها شعيرًا ونحو ذلك، فهذه فيها قولان للعلماء: أحدهما: أنه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره... والثاني: يجوز الاعتياض عنه في الجملة إذا كان بسعر الوقت أو أقل... والقول الثاني أصح، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له في الصحابة مخالف».

وجه التخريج: اختار شيخ الإسلام جواز الاعتياض عن المسلم فيه في الجملة بشرط أن يكون بسعر الوقت أو أقل؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، واستدل على ذلك: بقول ابن عباس ولم يعرف له مخالف، فكان حجة؛ بناء على الأصل المقرر عند الحنابلة وغيرهم: أن قول الصحابي في غير المشتهر إن لم يخالفه أحد، فإنه حجة يعمل به.

الفرع الثاني: وصية الصبي

نص التخريج: قال بهاء الدين المقدسي: «وتصح [أي الوصية] من الصبي والعاقل. قال أبو بكر: لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته، ومن له دون السبع لا تصح... وروى شعبة: أن صبيًا من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله؛ فرُفع ذلك إلى عمر فأجاز وصيته ولا يعرف له مخالف».

وجه التخريج: بنى رحمه الله صحة وصية الصبي على أصل مقرر عند الحنابلة وهو: حجية قول الصحابي إن لم يخالَف في غير المشتهر.

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

تعريف الذريعة	المراد بسد الذرائع	معنى القاعدة
أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.	**منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد.**	**أن ما منع منه الشرع لكونه وسيلة إلى محظور فإنه قد يباح إذا كان فعله يؤدي إلى مصلحة راجحة.**

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكم النظر إلى المخطوبة

نص التخريج: قال شيخ الإسلام : «والأصل: أن كل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لمصلحة راجحة مثل: نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة».

وجه التخريج: بين رحمه الله أن النظر إلى محرم قد يصير مباحًا لمصلحة راجحة، فبنى هذا الفرع على أصل مقرر عند العلماء: وهو أن ما حُرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

الفرع الثاني: صورٌ مما حرم ويجوز للمصلحة

نص التخريج: قال القرافي :«قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة: كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به... وكدفع مال لرجل يأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك».

وجه التخريج: بنى رحمه الله هذه الفروع من صحة دفع المال للكفار توسلاً إلى فداء الأسارى المسلمين مع أن أصل الدفع محرم، لكن جاز ذلك للمصلحة الراجحة على الأصل الذي ساقه، وهو أن تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.

أنشطة ختامية

النشاط الأول : قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١-يرى المالكية التفريق بين الزوجين في حجة القضاء إذا وقع الجماع في حجة الأداء.

٢-إذا خالع الرجل زوجته ولم يجر للمال ذكر بينهما، فيثبت المال عند بعض الشافعية.

النشاط الثاني : ميز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي ثم بين وجه تخريج الفرع عليه في النص الاتي:

قال النووي رحمه الله: «استأجره لحمل إلى داره وهي ضيقة الباب، هل عليه إدخاله الدار؟ فيه قولان للعرف، ولا يكلف صعود السطح به».

النشاط الثالث : يرى الشافعية -على الصحيح من مذهبهم و المنقول عن إمامهم-:

عدم القول بحجية قول الصحابي، لكن ورد عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «كل من يحبس نفسه بالترهيب تركنا قتله؛ اتباعًا لأبي بكر».

بين سبب هذا العدول عن مقتضى القاعدة الأصولية.

النشاط الرابع : من المسائل المعاصرة والنوازل: زخرفة المنازل بالآيات القرآنية.

حاول التوصل إلى حكم هذه النازلة مبينًا الأصول الفقهية التي يمكن أن تتخرج عليها موازنًا بين تلك الأصول، وموضحًا الأَوْلى من تلك الأصول في تخريج المسألة.

التخريج على الأصول المتعلقة بالأمر والنهي

تمهيد

تعد مباحث دلالات الألفاظ من أهم مباحث علم أصول الفقه وأعظمها نفعًا، فقد نزل القرآن بلغة العرب وتكلم نبينا محمد ﷺ بلسان عربي مبين، فلا يستقيم فهمٌ ولا استدلالٌ حتى يكون موافقًا لما تقتضيه ألفاظ العربية وتراكيبها من المعاني والدلالات؛ ولأجل ذلك اعتنى بها علماء الأصول واعتبروها عمدة هذا الفن.

الموضوع الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالأمر والنهي

القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على القاعدة المتعلقة ب (دلالة صيغة الأمر والنهي على مدلولهما)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

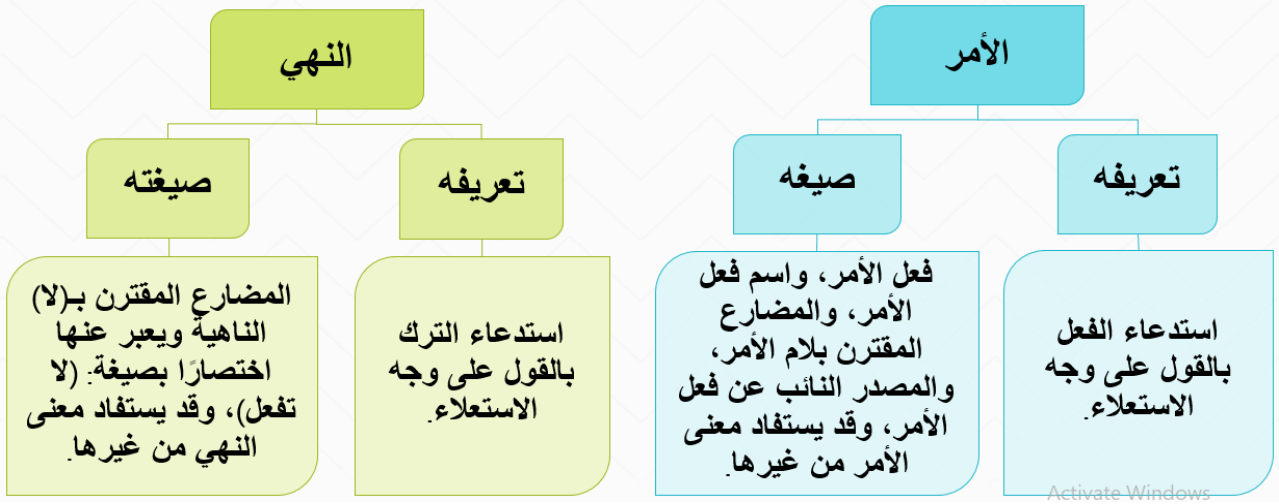

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكم الرهن

نص التخريج: قال الجويني: «الأصل في الرهن: الكتاب والسنة والإجماع: فأما الكتاب فقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ قوله تعالى: ﴿فرهان﴾ مصدر أقيم جزاء للشرط بحرف التعقيب –وهو الفاء- فقام مقام الأمر؛ فإن الشرط والجزاء لا يتعقبان إلا على الأفعال، فجرى ذلك مجرى الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾».

وجه التخريج: صرح الجويني رحمه الله بصيغة الأمر وهي المصدر النائب عن فعل الأمر وذكر لها عدة شواهد من كتاب الله تعالى.

الفرع الثاني: حكم وصل الشعر

نص التخريج: قال الجويني: «وأما وصل المرأة شعرها بشعر امرأة أو رجل، فقد قال [أي الشافعي]: والذي إليه الرجوع في ذلك وهو معتمد الفصل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "لعن الله الواصلة والمستوصلة"... واللعن من أظهر الوعيد، وما اتصل الوعيد به اقتضى ذلك التحريم في النهي، والإيجاب في الأمر».

وجه التخريج: صرح الجويني بالصيغة التي أفادت النهي، وهي ترتيب الوعيد على الفعل، ومن مقتضيات ذلك: تحريم المنهي عنه وهو: وصل شعر المرأة شعرها بشعر امرأة أو رجل.

القاعدة الثانية: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

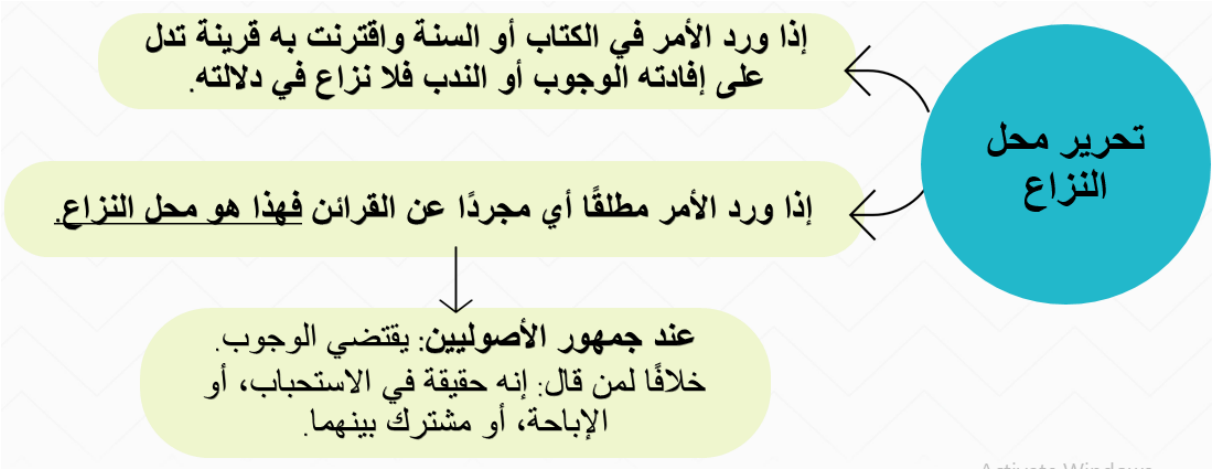

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: ما يشترط للرجعة

نص التخريج: قال ابن قدامة: «الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم... فأما الشهادة ففيها روايتان: أحدهما: تجب... لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وظاهر الأمر الوجوب.. والرواية الثانية: لا تجب الشهادة ... لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن مالا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد... وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب».

وجه التخريج: تضمن كلامه رحمه الله بناء حكم الفرع –وهو وجوب الإشهاد على الرجعة- على الأصل المقرر عند الحنابلة وهو: أن الأمر يقتضي الوجوب، ثم أشار إلى الرواية الثانية وهي الاستحباب وعدم الإيجاب، وذكر بعض القرائن التي صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

الفرع الثاني: أحكام البغاة

نص التخريج: قال القرافي: «وجوب قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ وفيها أربع فوائد ... الثانية: ثبوت قتالهم؛ لأن الأمر للوجوب».

وجه التخريج: تضمن كلامه رحمه الله بناء حكم الفرع -وهو وجوب قتال البغاة- على الأصل المقرر عند أكثر المالكية وهو: أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (الأمر بالشيء المعين نهيٌ عن ضده، وعكسها)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: تعليق الطلاق بالحيض

نص التخريج: قال ابن السمعاني: «قام دليل الشرع على قبول قولها، ودليل الشرع قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قيل: هو الحيض والحبل، والنهي عن الكتمان أمرٌ بالإظهار، والأمر بالإظهار أمرٌ بالقبول».

وجه التخريج: في الآية نهيٌ عن الكتمان، وليس للكتمان إلا ضدٌّ واحدٌ وهو الإظهار، فاستلزم النهيُ عن الكتمان الأمرَ بالإظهار بناء على الأصل المقرر عند الشافعية وجمهور الأصوليين وهو: أن النهي عن الشيء أمر بضده.

الفرع الثاني: الجهر بالقراءة في الصلاة لمأموم

نص التخريج: قال البهوتي: «(ويكره) الجهر بالقراءة (لمأموم)؛ لأنه مأمورٌ بالإنصات، والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده».

وجه التخريج: استدل رحمه الله بالأمر بالإنصات في قوله تعالى: ﴿وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ على كراهة جهر المأموم؛ لأن الأصل المقرر عند الحنابلة وجمهور الأصوليين: أن الأمر بالشيء نهيٌ عن جميع أضداده؛ ثم لما كان الأمر بالإنصات للاستحباب كان نهيًا عن ضده نهي كراهة.

القاعدة الرابعة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (النهي المطلق يقتضي الفساد)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

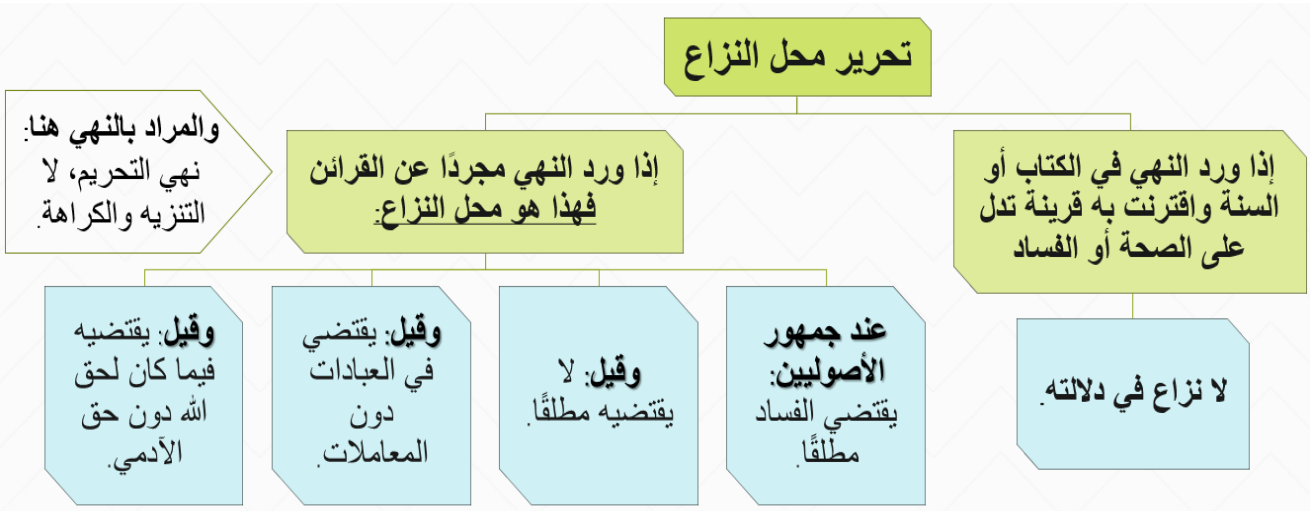

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكم صلاة النفل في وقت النهي

نص التخريج: قال البهوتي رحمه الله: «(وإن ابتدأه) أي: النفل (فيها)، أي: في أوقات النهي...: (لم ينعقد، ولو) كان (جاهلًا) بالحكم أو بأنه وقت نهي؛ لأن النهي يقتضي الفساد»

وجه التخريج: استدل الشيخ بالنهي عن الصلاة في تلك الأوقات المخصوصة على حكم الفرع وهو: فساد صلاة النافلة إذا ابتدأها فيها بناءً على الأصل المستقر عند الحنابلة وجمهور الأصوليين وهو: أن النهي يقتضي الفساد.

الفرع الثاني: حكم النجش

نص التخريج: قال ابن قدامة :«النجش منهيٌّ عنه ...، وروى ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش" ... فإن اشترى مع النجش؛ فالشراء صحيح في قول أكثر أهل العلم ... وعن أحمد: أن البيع باطل، ... لأن النهي يقتضي الفساد».

وجه التخريج: تضمن كلامه رحمه الله تخريج الفرع الفقهي، وهو فساد البيع الذي وجد فيه نجشٌ على الأصل المقرر عند الحنابلة وهو: اقتضاء النهي للفساد.

أنشطة ختامية

- قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١-العمرة واجبة عند الشافعية.

٢-نجاسة المني عند الحنفية.

- ميز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي ثم بين وجه تخريج الفرع عليه في النص الاتي:

قال البهوتي: «(وسجود السهو –لما يُبطِل عمده الصلاة- : واجب)؛ لقوله ﷺ: «ثم ليسجد سجدتين» والأصل في الأمر الوجوب».

- من الفروع التي خرجها التلمساني على قاعدة: (الأمر للوجوب) وجوب تكبيرة الإحرام.

بين وجه البناء، وما الذي يمكن أن يورد على هذا التخريج؟

- من المسائل الفقهية التي ذكرها الزنجاني رحمه الله: «هل تسقط الزكاة فيما لو تلف المال الذي وجبت فيه الزكاة بعد أن تمكن المكلف من إخراجها ولم يخرجها؟».

قم ببناء خلاف فقهي في هذه المسألة في ضوء خلاف العلماء في قاعدة اقتضاء الأمر التكرار، موضحًا مقتضى كل قول.

الموضوع الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالعام والخاص

القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على القاعدة المتعلقة بـ(صيغة العام ودلالتها)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: من أحكام المدبّر

نص التخريج: قال البهوتي: «(وإن قال السَّيِّد لرقيقه: (إن قرأت القرآن فأنت حرٌّ بعد موتي، فقرأه) أي: القرآن (جميعَه في حياة السَّيِّد صار مدبرًا)؛ لوجود شرطه، (ولا) يصير مدبرًا إن قرأ بعضه؛ لأنه عرّفه بـ: أل المقتضية للاستغراق، فعاد إلى جميعه؛ وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ الآية ونحوها، فإنما حمل على بعضه بدليل... (إلّا إذا قال: إن قرأت قرآنًا) فأنت حرٌّ بعد موتي فإنّه يصير مدبَّرًا بقراءة بعضه؛ لأنَّه نكرةٌ في سياق الشَّرط، فيعمُّ أيَّ بعض كان، وليس في لفظه ما يقتضي استيعابه».

وجه التخريج: نصّ البهوتي على صيغتين من صيغ العموم: ١-الاسم المعرف بالألف واللام الاستغراقية في قول السيد: "إن قرأت القرآن". ٢-النكرة في سياق الشرط في قول السيد: "إنْ قَرَأْت قُرْآنًا". كما أشار إلى أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ ورد بصيغة عامة، لكن حمل على بعض أفراده بدليل مخصص.

الفرع الثاني: حكم بول ما يؤكل لحمه

نص التخريج: قال الجصاص: «قال أبو جعفر: (وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف) ... الدليل على نجاسة الأبوال كلها: ما روي عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، إن أحدهما كان لا يستنزه من البول، والآخر يمشي بالنميمة»؛ وهذا عموم في تنجيس الأبوال؛ لأن البول اسم للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فسبيل بول ما يؤكل لحمه وغيره واحد».

وجه التخريج: استدل على نجاسة بول الحيوان المأكول بدخوله في اللفظ العام، وهو قوله ﷺ: «من البول» بناء على ما تقرر عند جمهور الأصوليين: من أن الاسم المعرف بالألف واللام الاستغراقية يفيد العموم.

القاعدة الثانية: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (يبقى العام على عمومه ما لم يقم دليل التخصيص)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

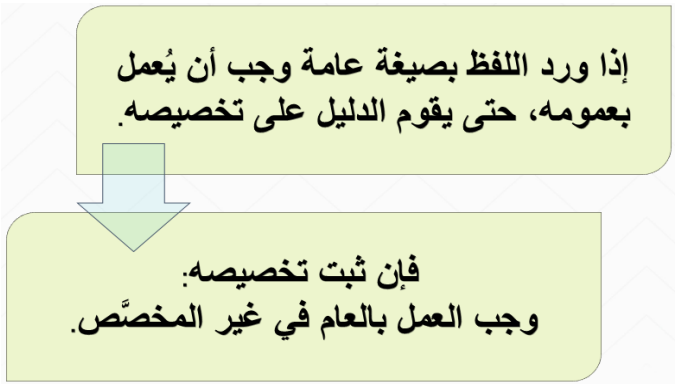

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: الوصية بالثلث

نص التخريج: قال ابن قدامة: «نقل المروذي عن أحمد -فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر-: يجزّأ ثلاثة أجزاء: جزء في الجهاد، وجزء يتصدق به في قرابته، وجزء في الحج، وقال في رواية أبي داود: الغزو يبدأ به، وحكي عنه أنه جعل جزءًا في فداء الأسرى. وهذا –والله أعلم- ليس على سبيل اللزوم والتحديد، بل يجوز صرفه في جهات البر كلها؛ لأن اللفظ للعموم، فيجب حمله على عمومه، ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل».

وجه التخريج: قرر رحمه الله العمل بعموم قول الموصي (في أبواب البر) وعدم اختصاصه بباب معين بناء على الأصل المستقر عند الحنابلة وهو: وجوب العمل بعموم اللفظ حتى يرد دليل التخصيص.

الفرع الثَّاني: القصاص بين المسلم والكافر

نص التخريج: قال الجصاص: «قال أبو جعفر: (والقصاص بين الرجال والأحرار العقلاء البالغين في الأنفس وما دونها، مسلمين كانوا أو كفارًا، غير الحربيّين) ... قال النبي ﷺ في خطبته يوم فتح مكة: «من قتل قتيلًا فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا»؛ ولم يفرق بين المسلم والكافر، فهو على عمومه في الفريقين جميعًا».

وجه التخريج: استدل بعموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً» فإنه عام في القاتل والمقتول، فدل على ثبوت القصاص بين المسلم والكافر، وذلك بناء على الأصل المقرر عند الحنفية وهو: وجوب العمل بعموم اللفظ حتى يرد ما يخصصه.

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

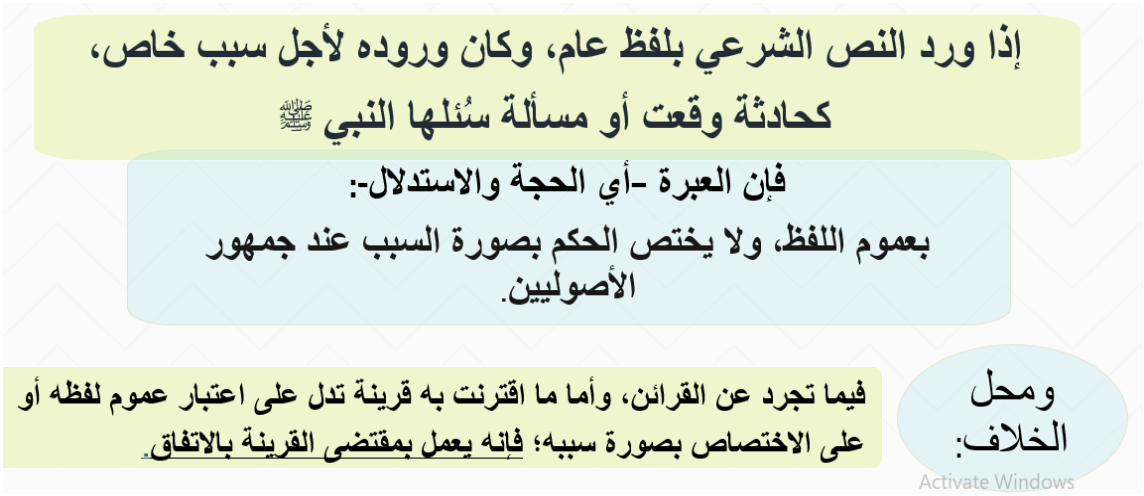

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكم الترتيب في الوضوء

نص التخريج: قال ابن السمعاني: «الترتيب واجب في الوضوء عندنا ... وقد استدل الأصحاب في المسألة بقوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به» ... وهو وإن ورد في البداية بالصفا على المروة، لكنّ العبرة بعموم اللفظ».

وجه التخريج: قوله ﷺ: «بما» لفظ عام؛ لأن الأسماء الموصولة تفيد العموم، وقد استدل به على البدء بما بدأ الله به في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ مما يقتضي الترتيب بين أركان الوضوء.

والحديث وإن كان واردًا في السعي بين الصفا والمروة إلا أن الأصل المقرر عند الشافعية والجمهور: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الثاني: حكم الصلاة عريانًا مع القدرة على ستر العورة

نص التخريج: قال البهوتي: «قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانًا؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

وجه التخريج: سبب نزول الآية طواف أهل الجاهلية عراة بالمسجد الحرام على ما ذكره ابن عباس، لكنها وردت بألفاظ عامة تشمل اتخاذ الزينة الواجبة والمستحبة للطواف والصلاة ونحوها، في المسجد الحرام وغيره، فاستدل بالآية على الأمر بستر العورة في الصلاة بناء على الأصل وهو: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وكذلك فإن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد، وبذلك يستدل بالآية على فساد صلاة العريان.

القاعدة الرابعة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (تخصيص العام بالعرف والعادة)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

Activate Windows
Go to Settings to activate Windo

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكم الغسل من ولوغ الكلب

نص التخريج: قال أبو الحسن الرجراجي المالكي: «أما أواني الماء فلا خلاف في وجوب غسلها سبعًا... وأما أواني الطعام فهل هي كأواني الماء في لزوم غسل الإناء؟ في المذهب قولان. سبب الخلاف: العموم هل يخصص بالعادة أم لا؟ وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون: فمن قال إن العموم لا يُخصص بالعادة، قال: إن أواني الطعام مثل أواني الماء للعموم، وهو قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» ... ومن رأى أن العموم يخصص بالعادة، فيقول: وجدنا عادة العرب التحفظ بأواني الطعام، ورفعها في محل الصيانة؛ إذ لا تستعمل إلا في وقت مخصوص بخلاف أواني الماء تبتذل في كل ساعة، وصارت معرضة لملاقاة الكلاب وأن تكون مولغة لها، فكان ذلك مقصود الشارع».

وجه التخريج: كلامه صريح في بناء الفرع على القاعدة، فلا يحتاج إلى مزيد إيضاح.

الفرع الثاني: أثر العرف في تحديد نوع الإجارة المطلقة

نص التخريج: قال الجصاص: «(ومن استأجر حانوتًا ولم يسم شيئًا: فالإجارة جائزة، ولا يقعد فيها حدادًا ولا قصارًا ولا طحانًا)، وإنما جازت الإجارة؛ لأن منافع الحانوت لا تختلف ولا تتفاوت، وهذه الأشياء المضرة بالبناء مستثناة من عقد الإجارة بالعرف، والمتعارف كالمنطوق به، وفي عادة الناس أنهم متى أرادوا استئجارًا للقصارة والطحن وعمل الحديد بيّنوه، فصار ذلك مستثنى».

وجه التخريج: قرر رحمه الله أن مستأجر الحانوت الذي لم يعيّن لإجارته عملاً محددًا، لا يجوز له أن يتخذه للحدادة ونحوها بناء على ما تقرر في أصول الحنفية من أن العرف العملي يخصص العموم ويقيد الإطلاق.

أنشطة ختامية

- قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- صدقة الفطر لا تجب على الفقير عند الحنفية.

٢- إذا مات زوج الرجعية فإنها تعتد لوفاته عند الحنابلة.

٣-يرى الشافعية أن الواجب في دية العبد: قيمته ولو كثرت.

- ميّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي ثم بيّن وجه تخريج الفرع عليه في النص الآتي:

قال ابن السمعاني: «إذا أحيا المسلم مواتًا بغير إذن الإمام ملكه عندنا، وإن أحياها ذمي لم يملكها وإن أذن الإمام...، لنا: أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» وظاهره أنه نُصبَ شرع لعموم الناس في عموم الأوقات».

- قال بعض المالكية: تقتل المرتدة؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

اذكر القاعدة الأصولية التي عولوا عليها في تخريج هذا الحكم من خلال النص السابق؟

- في الأحاديث الآتية أساليب متنوعة من أساليب العموم: عيّن تلك الأساليب، ثم اذكر لكل نصّ فرعًا فقهيًا مترتبًا على العموم:

١- قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

٢- قول النبي ﷺ: «كلّ شراب أسكر فهو حرام».

٣- قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول».

الموضوع الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بالمطلق والمقيد

القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على القاعدة المتعلقة بـ(صيغة المطلق ودلالتها)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

المطلَقُ اصطلاحًا:	ما دلَّ على الحقيقة بلا قيد. وقيل: ما تناول واحدًا لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.
المقيَّد اصطلاحًا:	ما دلَّ على الحقيقة بقيد. وقيل: ما تناول معيّنًا، أو غيرَ معيَّن موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه.
من أشهر صيغ الإطلاق:	النكرةُ في سياق الإثبات، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾. فـ(كَاتِبٌ) لفظٌ مطلَق يَصدُق على أيِّ كاتب.

Activate Windows
Go to Settings to activate Windows.

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: تحريم نكاح المجوسيَّة

نص التخريج: قال الزَّرْكَشيُّ الحنبليُّ: «قوله ﷺ: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب» أي: في الجزية... لا يقال: الحديث وإن فهم منه أنَّه ليس لهم كتاب، إلَّا أنَّه يدلُّ على أنَّه يُسنُّ بهم سُنّة أهل الكتاب -أيْ: طريقتهم- ومن طريقتهم حلُّ نسائهم وذبائحهم! لأنَّا نقول: الحديث لا عموم فيه؛ إذ التقدير: سُنُّوا بهم سنةً مثل سُنَّةِ أهل الكتاب، والنَّكرة في سياق الإثبات لا عموم لها، ولئنْ سُلّم شمول الحديث للنّكاح والذّبائح لكنَّه يخص بمفهوم قوله سبحانه: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ﴾».

وجه التخريج: الحديث مطلقٌ، ولا يقتضي العموم في أحكام النِّكاح والذّبائح وغيرها؛ و(سُنّة) نكرةٌ في سياق الإثبات، وقد تقرَّر عند الأصوليين أنّ النّكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

الفرع الثاني: حكمُ التَّتابع في قضاء رمضان

نص التخريج: قال الرَّازيُّ في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: «إذا أفطر كيف يقضي؟ فمذهب عليّ وابن عمر والشعبي: أنه يقضيه متتابعًا. وقال الباقون: التَّتابع مستحبٌّ، وإن فرّق جاز... حجَّة الفرقة الثّانية أنَّ قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ نكرةٌ في سياق الإثباتِ، فيكون ذلك أمرًا بصوم أيام على عدد تلك الأيام مطلقًا؛ فيكون التَّقييد بالتتابع مخالفًا لهذا».

وجه التخريج: استدل بإطلاق الآية على عدم وجوب التَّتابع في قضاء رمضان، وذكر صيغة الإطلاق، وهي النكرة في سياق الإثبات في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

القاعدة الثانية: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (يحمل المطلق على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

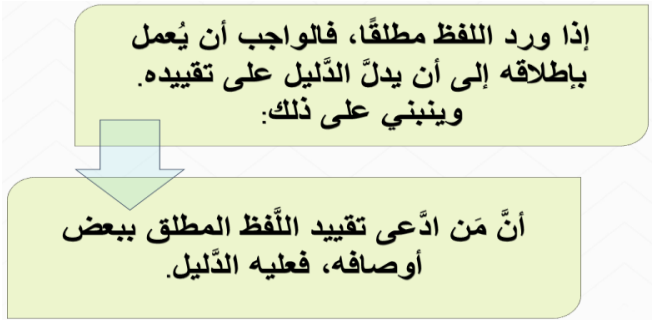

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: كفّارة الجماع في نهار رمضان

نص التخريج: قالَ ابنُ قدامةَ: «ويجزئ في الكفَّارة ما يجزئ في الفطرة من البرّ والشّعير ودقيقهما، والتّمر والزّبيب... فإن كان قوته غيرَ ذلك من الحبوب كالدُّخْن والذرة والأُرْز؛ ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يجزئ... والثَّاني: يجزئ، اختاره أبو الخطاب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾؛ ولأنَّ النبي ﷺ أمر بالإطعام مطلقًا، ولم يرد تقييدُه بشيء من الأجناس، فوجب إبقاؤه على إطلاقه».

وجه التخريج: إطلاق الآية والحديث، أمَّا الآية: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ فألفاظها نكرات في سياق الإثبات. وأمَّا الحديثُ: «أطعم ستين مسكينًا» فجاء بلفظ الأمر، والأمر يفيدُ الإطلاق، فيجوز إخراج كلِّ حبٍّ يقتاته المخرِج ولو لم يكن من الأصناف الخمسة المنصوص عليها، بناءً على قاعدة: وجوب حمل المطلق على إطلاقه حتى يقوم دليلٌ على التقييد.

الفرع الثَّاني: من أحكام الوصيَّة

نص التخريج: قال الإمامُ ابنُ مُفلح: «(إذا أوصى له بجزءٍ، أو حظٍّ، أو شيء، أو نصيب) أو قسط (فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا) بغير خلاف نعلمه؛ لأنَّ ما يعطونه يقعُ عليه الاسم، كقوله: أعطوا فلانًا من مالي؛ لكونه لا حدَّ له في اللُّغة ولا في الشَّرع، فكان على إطلاقه».

وجه التخريج: الواجب على الورثة في هذه المسألة: أن يعطوا الموصَى له أيَّ شيء مما يصدُق عليه الاسم، دون تعيين بقدر أو نوع؛ لأنَّ لفظ الموصي لفظٌ مطلقٌ، والأصل المقرَّر عند الحنابلة وغيرهم من الأصوليين: أنَّ المطلق يبقى على إطلاقه حتى يقوم دليل على التقييد.

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (حمل المطلق على المقيد)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

للمطلق والمقيَّد أربعة أحوال يختلف الحكم باختلافها:

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: منتهى التَّيمُّم في اليدين

نص التخريج: قال الإمامُ القرافي: «إنْ تيمَّم إلى الكوعَيْن أعادَ التَّيمُّمَ والصَّلاةَ في الوقت... لإطلاق اليد في التَّيمُّم، وتقييدها في الوضوء، والمطلقُ يُحمل على المقيد».

وجه التخريج: بنى هذا الفرع على أصل، وهو حملُ المطلق على المقيَّد في حال اختلاف الحكم واتّحاد السبب؛ فالسبب واحد، وهو: الحدَث، والحكمُ مختلف؛ ففي الوضوء: غسلٌ، وفي التيمم: مسحٌ، وقد قال بهذا بعض المالكية والشافعية، وأكثرُ الأصوليّين على خلافه.

الفرع الثاني: كفّارة الجماع في نهار رمضان

نص التخريج: قال الزَّركشيُّ الحنبليُّ: «روى ابن ماجَهْ في الحديث أنه قال: «أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: صُمْ شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: أطعم ستين مسكينًا» (وصفة الإطعام) لكلِّ مسكين مدُّ برٍّ، أو نصف صاع من تمر أو شعير؛ إذْ حُكم الإطعام هنا حكم الإطعام في كفارة الظهار؛ حملاً للمطلق على المقيد، والواجب في كفارة الظهار كذلك بدليل ما روي عن أبي سلمة، عن سلمة بن صخر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاه مِكْتَلًا فيه خمسة عشر صاعًا، فقال: «أطعمه ستين مسكينًا، وذلك لكل مسكين مدُّ بُرٍّ»».

وجه التخريج: الحديث الواردُ في كفارة الجماع مطلقٌ من جهة مقدار الطعام، والأحاديث في كفارة الظهار مقيَّدة، وقد استدلَّ الزَّركشيُّ بحمل المطلق على المقيَّد بناءً على قاعدة: حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب.

أنشطة ختامية

- قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- تحريم وطء الحائض بمجرد انقطاع الدم عند الشافعية.

٢- عدم تضمين الأجير الخاص إذا لم يتعدَّ أو يفرّط عند الحنابلة.

- عن النبي ﷺ قوله: «لا يلبس [المُحْرِم] الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» ومعلوم أن الحنابلة يقولون بحمل المطلق على المقيد. فما وجه قول البُهوتي: من لم يجد نعلين يلبس الخفين، ويحرم عليه قطعهما؟ وكان الأليق بقاعدتهم أن يقيد إطلاق اللبس بقطع أسفلهما، لا أن يقول: بحرمة القطع.

- ميّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي ثم بيّن وجه تخريج الفرع عليه في النص الآتي:

قال ابن السمعاني: «لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف عندنا...، ويدل عليه أن الله تعالى أطلق الاعتكاف... فقال: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، دلّ أنه بنفسه عبادة مثل إطلاقه الصوم والصلاة وغير ذلك، وإذا ثبت أن الاعتكاف عبادة فاستغنى عن الصوم ليكون عبادة مثل سائر العبادات».

التخريج على الأصول المتعلقة بالمنطوق والمفهوم

تمهيد

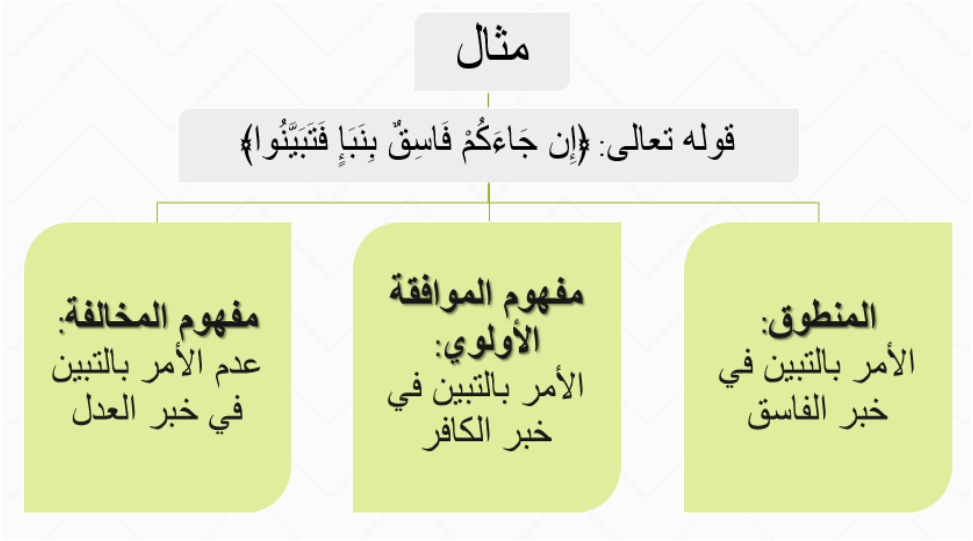

الموضوع الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بالمنطوق والمفهوم

القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (مفهوم الموافقة حجة)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

حجية مفهوم الموافقة:	تنبيه:
▪ **حجة عند عامة الأصوليين، وقد حكاه بعضهم إجماعًا.** ▪ **خالف فيه ابن حزم، فلم يحتج به.**	**دلالة مفهوم الموافقة: قد تكون قطعية أو ظنية.**

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكم مس الفرج حال البول وغيره

نص التخريج: قال البهوتي: «ويكره استقبال (مهب ريح بلا حائل) خشية أن يرد عليه البول فينجسه، (ومس فرجه بيمينه في كل حال) سواء حال البول وغيره؛ لخبر أبي قتادة يرفعه: «لا يمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه. وغير حال البول مثله وأولى، لأن وقت البول يحتاج فيه إلى مس الذكر، فإذا نهى عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى».

وجه التخريج: استدل بمفهوم الموافقة الأولوي، ووجهه: أن المسكوت عنه -وهو حال عدم البول- أولى بالحكم من المنطوق –وهو حال البول-، وقد تقرّر: أن مفهوم الموافقة حجة عند الحنابلة وغيرهم من الأصوليّين.

الفرع الثاني: طهارة الثوب للصلاة

نص التخريج: قال ابن نجيم في -شروط الصلاة-: «(هي طهارة بدنه من حدث وخبث، وثوبه ومكانه)، أما طهارة بدنه من الحدث فبآية الوضوء والغسل... وأما طهارة ثوبه فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾؛ فإن الأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة، وأن معناه: طهرها من النجاسة... وإذا وجب التطهير لما ذكرناه في الثوب، وجب في المكان والبدن بالأولى؛ لأنهما ألزم للمصلي منه؛ لتصور انفصاله بخلافهما».

وجه التخريج: استدل رحمه الله بالآية على وجوب تطهير البدن؛ لأن المسكوت عنه –وهو البدن- أولى بالحكم من المنطوق –وهو الثياب-، وهذا فيما يظهر استدلال بمفهوم الموافقة الذي يسمى عند الحنفية: دلالة النص، وهو حجة.

القاعدة الثانية: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (مفهوم المخالفة حجة)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

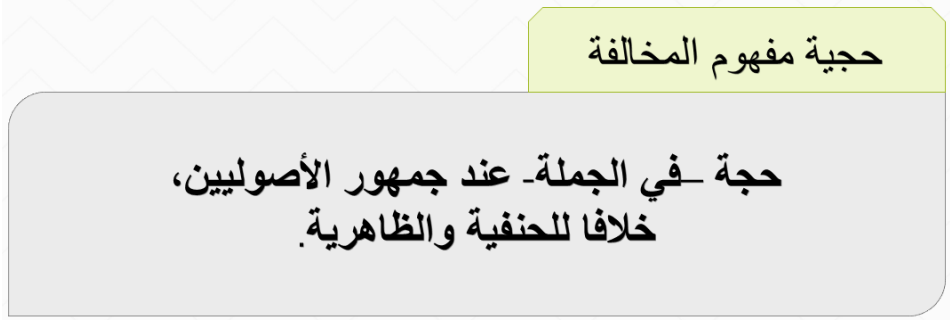

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكم الخطبة على الخطبة – حكم إحياء الأرض المملوكة

نص التخريج: قال البهوتي: «(لا) تحرم خطبة على خطبة (كافر)؛ لمفهوم قوله ﷺ: «على خطبة أخيه»».

وقال أيضًا: «كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه؛ قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه؛ لمفهوم قوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة من غير حق مسلم فهي له»».

وجه التخريج: مفهوم المخالفة من قوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أنه لا ينهى عن الخطبة على خطبة الكافر.

ومفهوم المخالفة في الموضع الثاني: أن من أحيا أرضًا مملوكة فليست له؛ وقد استدل بهما البهوتي بناء على الأصل، وهو حجية مفهوم المخالفة.

الفرع الثَّاني: حكم نكاح الأمة الكتابية

نص التخريج: قال ابن نجيم: «(والأمة ولو كتابية) أي: حل تزوجها خلافًا للشافعي، وأصله: التقييد بالوصف والشرط في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَات﴾، والخلاف مبني على مسألة أصولية، هي أن مفهوم الشرط والوصف هل يكون معتبرًا ينتفي الحكم بانتفائه؟ فقال الشافعي: نعم، وقلنا: لا، فصار الحل ثابتًا فيها بالعمومات، مثل قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ و﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾؛ فلذلك جوزنا نكاح الأمة مع طَول الحرة، ونكاح الأمة الكتابية».

وجه التخريج: صرّح رحمه الله ببناء الفرع الفقهي على مسألة الاحتجاج بمفهوم المخالفة، ومذهب الحنفيّة كما تقدم أنه لا يحتج به.

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

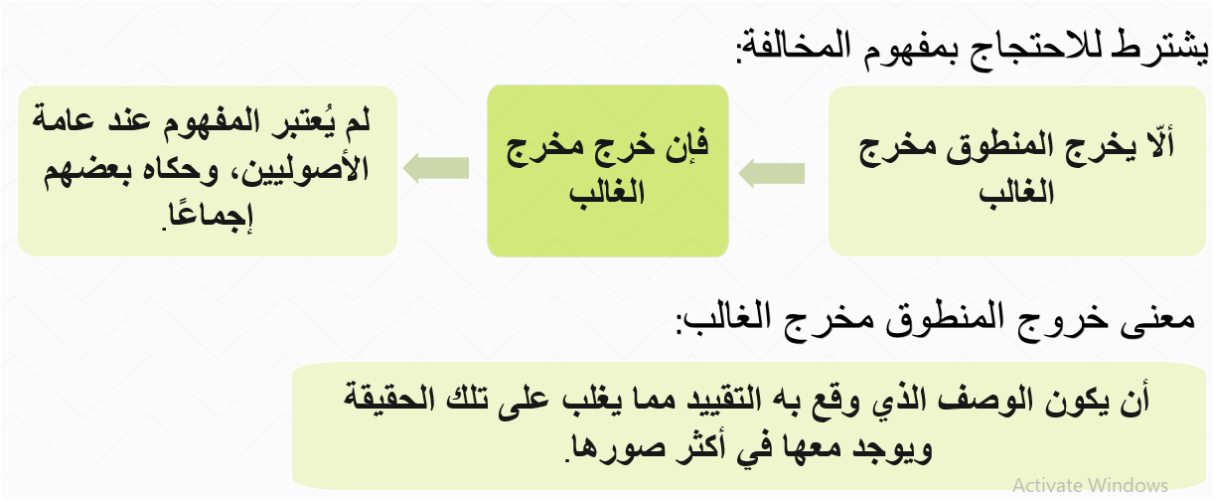

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكم التيمم في الحضر

نص التخريج: قال ابن قدامة: «فإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم، أو حبس في مصر، فعليه التيمم والصلاة ... وقال أبو حنيفة في رواية عنه: لا يصلي؛ لأن الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم، فلا يجوز لغيره».

ثم أجاب بقوله: «الآية يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الماء إنما يعدم فيه، كما ذكر السفر وعدم وجود الكاتب في الرهن، وليسا شرطين فيه، ولو كان حجة، فالمنطوق مقدم عليه، على أن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة، والآية إنما يُحتج بدليل خطابها».

وجه التخريج: بيّن رحمه الله أن مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الآية، غير معتبر؛ لأن المنطوق وهو -السفر- قد خرج مخرج الغالب.

الفرع الثاني: حكم صلاة الخوف لثلاثة

نص التخريج: قال القرافي: «ويجوز فعل الثلاثة لها خلافًا (ش) [أي: للشافعي]؛ محتجًا بأن أقل الطائفة ثلاثة، والقرآن دل على طائفتين، وجوابه أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له».

وجه التخريج: حاصل كلامه: عدم اعتبار مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ بناء على الأصل، وهو: أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

أنشطة ختامية

- قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١-تحرم بنات الزوجات بالوطء ومقدماته سواء كانت ربيبة أو لا عند المالكية.

٢-يحرم أخذ الجزية من مشركي العجم عند الشافعية.

- ميّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي ثم بيّن وجه تخريج الفرع عليه في النص الآتي:

قال الجصاص رحمه الله -في سياق بيان علة الربا-: «ولِما ذهب إليه أصحابنا في اعتبار الكيل والوزن دلائل من الأثر والنظر، وقد ذكرناها في مواضع، ومما يدل عليه من فحوى الخبر، قوله: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزنًا بوزن، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كيلاً بكيل» فأوجب استيفاء المماثلة بالوزن في الموزون، وبالكيل في المكيل، فدل ذلك على أن الاعتبار في التحريم: الكيل والوزن مضمومًا إلى الجنس».

- بيّن المفهوم الموافق أو المخالف من النصوص الآتية، وهل يمكن العمل على وفقه أم لا؟ مع بيان السبب:

١-قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

٢-قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى».

٣-قول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».

الموضوع الخامس: التخريج على الأصول المتعلقة بمعاني الحروف

القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على القاعدة المتعلقة بـ: (دلالة "واو" العطف)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

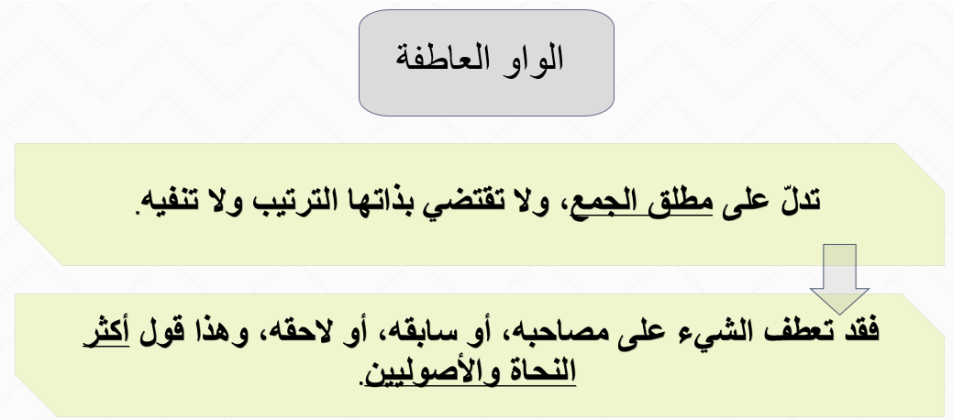

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: أول وقت تكبير الفطر

نص التخريج: قال النّووي: «وقوله: (وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشّمس من ليلة الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وإكمال العدة بغروب الشمس): هذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول: الواو تقتضي الترتيب؛ وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور، فالحاصل: أنه لا دلالة فيها للمصنف».

وجه التخريج: ضعّف رحمه الله الاستدلال بالآية على ابتداء وقت التكبير بغروب الشمس؛ لأن هذا الاستدلال مبنيّ على أن الواو في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ تفيد الترتيب والتعقيب، وقد تقرر عند أكثر الأصوليين: أن الواو لا تفيد ترتيبًا ولا تعقيبًا.

الفرع الثاني: تعليق الطلاق على شرط

نص التخريج: قال البهوتي: «إن قال: (إن قمت وقعدت فأنت طالق: طلقت بوجودهما)؛ أي: القيام والقعود (كيف ما كان) سواء وقعا معًا حيث أمكن، أو واحد بعد واحد، تقدم القيام أو تأخر؛ لأن الواو لمطلق الجمع».

وجه التخريج: تضمّن كلامه حكم الفرع؛ وهو: وقوع الطلاق المعلّق على فعلين متعاطفين بالواو إذا وقعا، سواء وقعا معًا، أو تقدّم أحدهما، بناءً على أن الأصل المقرر عند أكثر الأصوليين: أن الواو العاطفة تدلّ على مطلق الجمع ولا تقتضي بذاتها الترتيب ولا تنفيه.

القاعدة الثانية: تخريج بعض الفروع على القاعدة المتعلقة بـ: (دلالة "فاء" العطف)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكم الائتمام في الصلاة

نص التخريج: قال ابن قدامة: «ويتبع المأموم الإمام، فيجعل أفعاله بعد أفعاله؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» متفق عليه، والفاء للتعقيب».

وجه التخريج: بيّن رحمه الله أن أفعال المأموم في الصلاة متابعة لإمامه تكون بعد أفعال إمامه، بناءً على أن الأصل المقرر عند الحنابلة، وهو: أن الفاء تقتضي التعقيب.

الفرع الثَّاني: الاستثناء في اليمين

نص التخريج: قال مصطفى الرحيباني: «(ومن استثنى فيما يكفر من حلف ... بـ (إن شاء الله) ... (واتصل) استثناؤه بيمينه (لفظًا)، بأن لم يفصل بينهما بسكوت أو غيره، (أو) اتصل (حكمًا كقطعه بنحو تنفس وسعال: لم يحنث) ... واشتراط الاتصال؛ لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»، والفاء للتعقيب».

وجه التخريج: استدل رحمه الله على اشتراط الاتصال بين الاستثناء واليمين بالفاء العاطفة في قوله ﷺ: «فقال إن شاء الله» وذلك بناء على الأصل المقرر عند الحنابلة: أنّ الفاء تقتضي التعقيب.

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على القاعدة المتعلقة بـ: (دلالة "ثمّ" على الترتيب والتراخي)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكم الاغتسال للجمعة بعد طلوع الفجر

نص التخريج: قال النووي: «لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور ... وقال مالك: لا يجزئه إلا عند الذهاب إلى الجمعة ... وقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح»: يستدل به أصحابنا على مالك في اشتراط الرواح عقبه؛ لأن ثمّ للتراخي».

وجه التخريج: حاصل استدلال الشافعية أن قوله ﷺ: «ثمّ راح» يقتضي التراخي، ولم يخصص بزمن، فظاهره إجزاء الغسل ولو طال الفصل بناء على الأصل المقرر عند الشافعية وغيرهم، وهو: دلالة ثّم على التراخي.

الفرع الثاني: من شروط الصلاة: إزالة الخبث

نص التخريج: قال الزركشي الحنبلي: «وإزالة الحدث: أي الاستنجاء بالماء، أو الأحجار ... إن وجد منه ما يقتضي ذلك. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، فروي عنه -وهو اختيار الخرقي والجمهور-: أن من شرط صحة الوضوء إزالة ذلك؛ لأن في حديث المذي: «يغسل فرجه ثم يتوضأ»؛ و(ثمّ) للترتيب».

وجه التخريج: استدل رحمه الله بالحديث على لزوم البدء بالاستنجاء قبل الوضوء بناء على الأصل، وهو: دلالة (ثمّ) على الترتيب.

أنشطة ختامية

● قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١-في اللعان يُبدأ بالرجل عند الحنفية.

٢-الموالاة بين أفعال الوضوء فرض عند المالكية.

● قال الإسنوي: «الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه، والجمهور على أنها تدل على الترتيب بلا مهلة، ويعبّر عنه بالتعقيب» ثم خرّج على المسألة فروعًا منها: «إذا قال مثلاً: إن دخلت الدار فكلمت زيدًا فأنت طالق، فيشترط في الوقوع: تقديم الدخول على الكلام».

وثّق هذا التخريج من كتب الفروع المعتمدة عند الشافعية؛ لتنظر كيف نظم العلماء الفرع والأصل في سياق واحد.

● ذكر ابن اللحّام لحرف (من) معانٍ عدة: حاول أن تبين المعنى المناسب في كلٍ من النصوص الآتية:

١-قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

٢-قوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ﴾.

٣-قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾.

التخريج على الأصول المتعلقة بالاجتهاد والتقليد

تمهيد

غالبًا ما يختم أهل الأصول كتبهم: بباب الاجتهاد والتقليد، ويذكرون بعده: باب التعارض والترجيح.

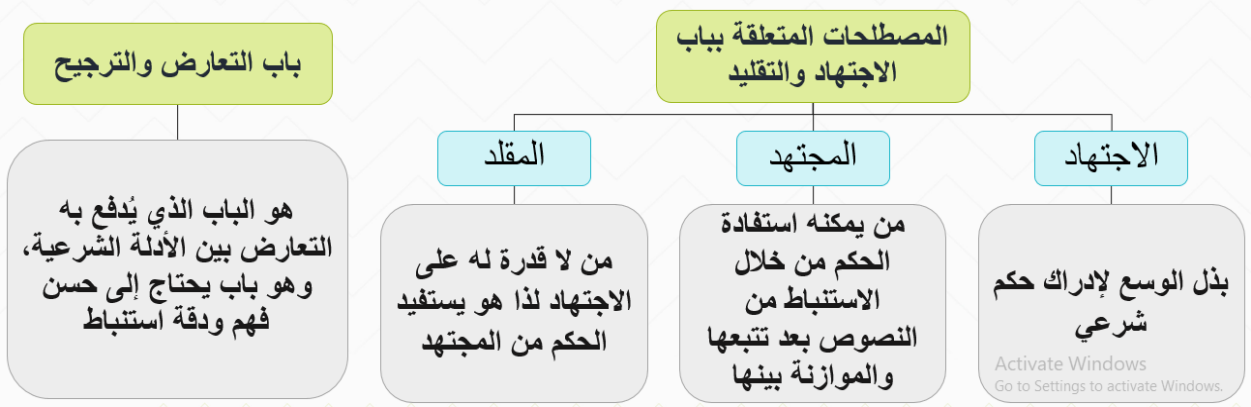

الموضوع الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالاجتهاد والتقليد

القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (الاجتهاد لا يُنقَضُ بالاجتهاد)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

النقض:	الإبطال والإفساد بعد أن كان مبرمًا.
معنى القاعدة:	لو حكم المجتهد في مسألة باجتهاده، ثم بعد الاجتهاد الأول تكرر النظر في المسألة حتى أدى هذا للوصول إلى اجتهاد آخر فيها، فلا يكون الاجتهاد الثاني ناقضًا للأول.
مستند القاعدة:	١-إجماع الصحابة، نقله ابن الصباغ. ٢-أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول، ويؤدي نقض الأول إلى أنه لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة.

Activate Windows
Go to Settings to activat

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: حكم من صلى باجتهاده إلى غير القبلة ثم علم أنه أخطأها

نص التخريج: قال القاضي ابن أبي موسى الهاشمي: «ومن أخطأ القبلة في السفر في حالة الالتباس، وصلى بالاجتهاد إلى غيرها، ثم علم بعدما صلى؛ فلا إعادة عليه، فإن بانت له جهة القبلة يقينًا وهو في الصلاة استدار إليها، وبنى على ما مضى من صلاته، وإن غلب على ظنه من طريق الاجتهاد أن القبلة في غير الجهة التي هو متوجه إليها، لم يستدر في حال كونه في الصلاة، وأتمها إلى الجهة التي افتتحها إليها؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ فإذا حضرت الصلاة الأخرى أعاد الاجتهاد، وصلى إلى ما يغلب على ظنه أنه القبلة وإن خالف الاجتهاد الأول».

وجه التخريج: استدل القاضي على صحة صلاته بكونها حاصلة عن اجتهاد وإن علم بعد فراغه أنه أخطأ، وكذلك إن غلب على ظنه فإنه لا يستدير، بناء على الأصل: أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، بخلاف ما لو تيقن الجهة في صلاته فإنه يستدير.

الفرع الثاني: أثر القائف في دعوى نسب اللقيط

نص التخريج: قال البغوي الشافعي: «ولو ادعى رجلان نسبه [أي: اللقيط]: يُرى القائف فبأيّهما ألحقه دفعه إليه، ولا يرجح باليد والالتقاط؛ لأن اليد لا تدل على النسب... فإن ألحقه القائف بأحدهما، ثم أقام الآخر بينة، يُلحق بمن أقام البينة؛ لأن البينة حجة، والقيافة ظنّ، فلو انتسب إلى أحدهما عند عدم القائف، ثم رجع إلى الثاني: لا يقبل. وكذلك: لو ألحقه القائف بأحدهما، ثم رجع وألحقه بالآخر: لا ينقل إليه؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد».

وجه التخريج: بنى رحمه الله هذا الفرع –وهو عدم إلحاق اللقيط بالاجتهاد المتجدد بآخر إن ألحقه بالأول باجتهاد أيضًا- على الأصل المقرر عند الشافعية وغيرهم وهو: أن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

القاعدة الثانية: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (لا اجتهاد مع النص)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

هذه القاعدة مأخوذة من الشروط المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها، ومنها: أن تكون المسألة غير منصوص عليها.

الدليل على هذا الشرط

- **حديث معاذ المشهور، حيث جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة.**
- **إجماع العلماء، ذكره ابن القيم.**

Activate

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: دخول وقت الصلاة

نص التخريج: قال العلامة الحصني: «لا شك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة؛ فإن علم ذلك فلا كلام، وإن جهله وجب عليه الاجتهاد... ولو أخبره عدل عن معاينة بأن قال: رأيت الفجر طالعًا والشفق غاربًا، أو: أخبرني فلان برؤيته، امتنع عليه الاجتهاد، كما لو أخبره شخص بنص من كتاب أو سنة في مسألة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص».

وجه التخريج: بين أن من تيقن دخول وقت الصلاة برؤية أو إخبار؛ فلا يجوز له أن يجتهد في ذلك كمن أخبره في مسألة ما بنص الكتاب أو السنة، وبنى هذا الفرع على الأصل وهو: أن الاجتهاد مع النص لا يجوز، وإخبار العدل كالنص لا يجوز الاجتهاد معه.

الفرع الثاني: الاشتباه في طهارة الماء

نص التخريج: قال القاضي الحسين الشافعي: «وأما إذا كان معه إناءان: أحدهما طاهر، والآخر نجس، واشتبه عليه ذلك، ومعه إناء آخر طاهر بيقين؛ هل يجوز له التحري في الإناءين أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز للقاضي أن يقضي في الحادثة بالاجتهاد مع وجود النص. والثاني: يجوز، والفرق بينهما: أن هناك وجد النص في محل الاجتهاد، وهي الحادثة، فقلنا: بأنه لا يجوز الحكم به، وههنا لم يوجد النص في محل الاجتهاد؛ ولأن أحدهما ممتاز عن الآخر صورة ومحلاً، فقلنا: بأنه جائز».

وجه التخريج: بنى عدم جواز الاجتهاد في اختيار الإناء الطاهر لما تيقن طهارة أحدها على الأصل المقرر: عدم جواز الاجتهاد مع وجود النص، إذ كيف يجتهد مع اليقين بأحدهما؟ فكان كالنص القاطع.

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (المصيب في العمليات واحد ولا يأثم غيره)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

هذه القاعدة مأخوذة من مسألة: هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟

Activate Windows

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: صلاة من ائتم بمن يخالفه في بعض شروط الصلاة أو أركانها اجتهادًا

نص التخريج: قال القاضي أبو يعلى: «واختلفت [أي: الرواية عن الإمام أحمد] فيمن صلى خلف من أخلّ بشرط من شرائط الصلاة، مثل: إن كان لا يرى الوضوء من مس الذَّكَر... أو أخلّ بركن من أركانها، مثل: أن لا يرى قراءة الفاتحة... هل تبطل صلاة المأموم؟ على روايتين: إحداهما: تبطل صلاته... والثانية: لا تبطل صلاته؛ قال في رواية إبراهيم بن الحارث فيمن صلى خلف من عليه جلود الثعالب، فقال: إذا تأوّل قوله: «أيّما إيهاب دُبغ فقد طهر» صلى خلفه... قيل له: كيف وهو مخطئ في تأويله؟ فقال: وإن أخطأ في تأويله؛ ليس من تأوّل كمن لم يتأوّل».

وجه التخريج: بنى الإمام أحمد -في رواية- هذا الفرع وهو: صحة صلاة من صلى خلف متأوّل عليه جلد الثعلب مع أنه لا يرى طهارته، على الأصل وهو: أنه لا يقطع بخطئه، وإن كان يغلب على ظنه أنه لم يصب الحق عند الله، مع اعتقاده أن للمصيب أجرين، وللمخطئ أجرًا واحدًا.

الفرع الثاني: من فعل شيئًا من الفروع مختلفًا فيه يعتقد إباحته

نص التخريج: قال الزركشي الحنبلي: «ومن فعل [من الفساق] شيئًا من الفروع المختلف فيها معتقدًا للتحريم، كحنبلي أو شافعي نكح امرأة بغير ولي، أو شرب من النبيذ ما لم يسكره، ونحو ذلك على المذهب المنصوص، ولأبي الخطاب احتمال بقبول شهادته، لوقوع الخلاف في ذلك. أما من فعل من الفروع ما يعتقد إباحته، كحنفي شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو تزوج بلا ولي، وشافعي أخّر الحجّ الواجب مع إمكانه... فهل يفسق وترد شهادته، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله في الحج... أو لا يفسق، ولا ترد شهادته، وهو منصوصه في رواية صالح في شارب النبيذ، واختيار القاضي والشيخين؟ على قولين؛ ولعل مبناهما على: أن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد».

وجه التخريج: بنى هذه المسألة على الأصل وهو: أن المصيب واحد؛ فعلى الرواية في شارب النبيذ، فإنه لم يفسقه ولم يرد شهادته بناء على أنه لم يجزم بخطئه، وإن اعتقد عدم الجواز.

القاعدة الرابعة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (فرض غير المجتهد التقليد)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

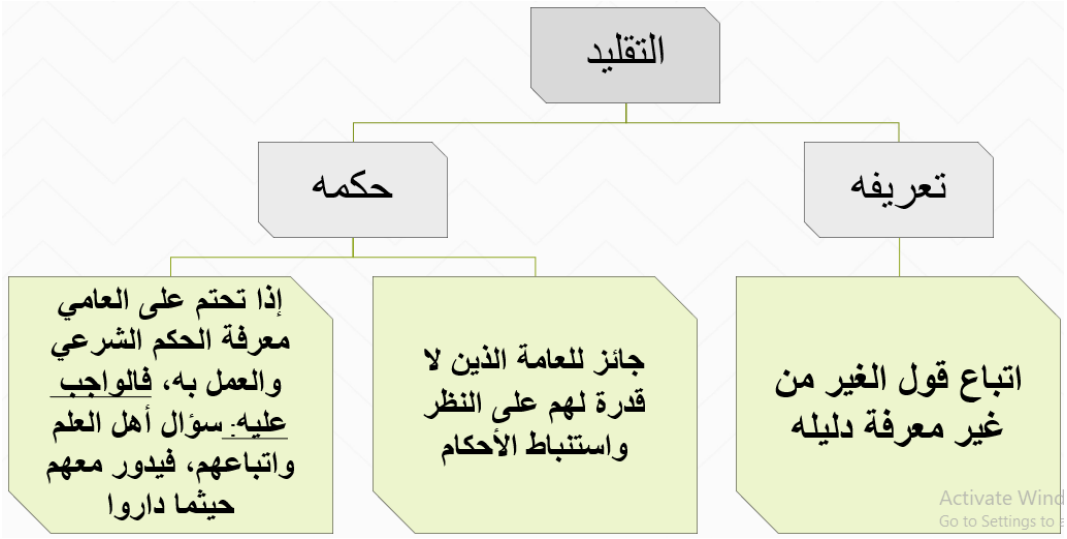

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: فرض الأعمى إذا لم يجد دليلاً على جهة القبلة

نص التخريج: قال البهوتي: «(وإن صلى بصير حضرًا فأخطأ، أو) صلى (أعمى بلا دليل) من استخبار بصير، أو استدلال بلمس محراب أو نحوه مما يدل على القبلة (أعادا) أي: البصير المخطئ ولو اجتهد، والأعمى ولو لم يخطئ القبلة؛ لأن الحضر ليس محلاً للاجتهاد؛ لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها؛ ولوجود المخبر عن يقين غالبًا، فهو مفرط، وكذلك الأعمى؛ لأن فرضه التقليد أو الاستدلال، وقد تركه مع القدرة».

وجه التخريج: لم يُجِز للأعمى أن يصلي باجتهاده في تحري القبلة عند خفائها عليه وإن أصاب فيه، بناء على الأصل وهو: أن غير المجتهد -كالعاميّ- فرضه التقليد، وقد ترك هذا الفرض، فلم تصح صلاته، ووجب عليه الإعادة.

الفرع الثاني: حال المستفتي إذا تغيَّر اجتهاد مفتيه في اعتبار الخلع طلاقًا

نص التخريج: قال النووي: «متى تغير اجتهاد المجتهد، دار المقلد معه، وعمل في المستقبل بقوله الثاني، ولا ينقض ما مضى، ولو نكح المجتهد امرأة، ثم خالعها ثلاثًا؛ لأنه رأى الخلع فسخًا، ثم تغير اجتهاده، قال الغزالي: يلزمه مفارقتها، وأبدى تردّدًا فيما لو فعل المقلد مثل ذلك، ثم تغير اجتهاد مقلده، قال: والصحيح أن الجواب كذلك، كما لو تغير اجتهاد المقلد في الصلاة، فإنه يتحول».

وجه التخريج: إذا رجع المجتهد عن اجتهاده، فاعتبر الخلع طلاقًا، وكان قد أفتى قبل ذلك بأنه فسخ؛ فالواجب على المخالع ممن استفتى هذا العالم أن يفارق زوجته، وبنى النووي هذا الفرع على أصل مقرر عند الشافعية وهو: أن فرض المقلد أن يدور مع المجتهد في اجتهاده.

أنشطة ختامية

- قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١-لو اجتهد المرء فصلى إلى قبلة، ثم اجتهد ثانيًا في الصلاة، وظن القبلة في غير ما اختار أو لا، بنى على ما مضى عند الحنفية.

٢- لو ألحقت القافة اللقيط بواحد لانفراده بالدعوى، ثم ألحقته بآخر فالحكم للأول عند الحنابلة.

- عن طاوس، قال: «كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، فقال ابن عباس: إمّا لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرك بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت».

تأمل النص السابق، وأجب على الأسئلة الآتية:

أي القواعد الأصولية ينتقض بها قول زيد بن ثابت السابق؟

أي أصل يشير إليه ابن عباس في قوله: "سل فلانة الأنصارية"؟

ما سبب الاختلاف بين ابن عباس وزيد بن ثابت؟

- قال الإسنوي: «إذا خفيت أدلة القبلة على المجتهد لغيم، أو ظلمة، أو تعارض أدلة؛ فإنه لا يقلد في أظهر القولين، بل يصلي كيف اتفق ويقضي، والثاني: يقلد بلا قضاء في الأصح، ونقل الرافعي عن الإمام: أن هذا الخلاف محله فيما إذا ضاق الوقت، أما قبله فيصبر ولا يقلد قطعًا؛ لعدم الحاجة، قال: وفيه احتمال له...، وإذا لم تخف الأدلة عليه، ولكن ضاق الوقت عن اجتهاده، وهناك شخص قد اجتهد: فأوجه حكاها الرافعي، أصحها: أنه لا يقلد، بل يصلي كيف اتفق ويعيد، والثاني: يقلد، والثالث: يجتهد ولو خرج الوقت».

بعد مراجعتك لكتاب التمهيد للإسنوي:

حاول أن تبني هذا الاختلاف في تفاصيل الحكم على الأصل الذي ذكره.

الموضوع الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالتعارض والترجيح

القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (تعارض الفعل مع القول)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

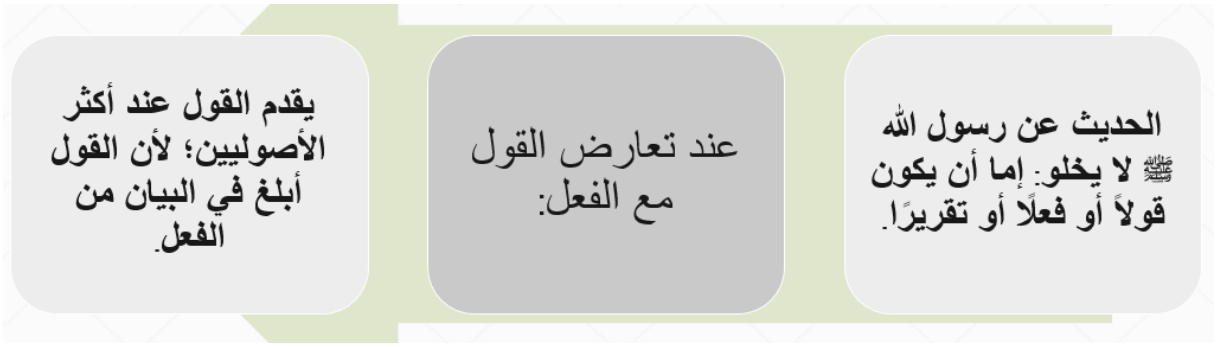

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: أيهما أفضل التمتع أو القران؟

نص التخريج: قال الزين التنوخي الحنبلي: «وأمّا القِران مع سوق الهدي؛ فهل التمتع أفضل منه؟ فيه روايتان: أحدهما: التمتع أفضل لما تقدم؛ ولأن النبي ﷺ تأسف على فعله؛ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة». والثانية: القِران أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان قارنًا. والأول أصح لما تقدم، وأمّا النبي ﷺ فقد روي أنه كان قارنًا، مع أن ذلك فعله، والأمر بالتمتع قوله، والقول مقدم على الفعل لاحتمال اختصاصه به».

وجه التخريج: رجح رحمه الله أفضلية التمتع على القِران، وبنى هذا الفرع على أصل مقرر عند الحنابلة وغيرهم وهو: أن قول النبي ﷺ مقدم على فعله عند التعارض؛ لاحتمال اختصاصه به.

الفرع الثاني: حكم صيام المحجوم

نص التخريج: قال البهوتي -في سياق ذكر مفطرات الصيام-: «(أو حجم أو احتجم)... (وظهر دم) نص عليه؛ لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»... ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود، وقاله أكثر العلماء؛ لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» رواه البخاري. وجوابه: أن أحمد ضعفه في رواية الأثرم... ثم لو صح فهو منسوخ؛ بدليل أن ابن عباس -وهو راويه- كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم ... ويحتمل أن يكون لعذر... وأحاديثنا أكثر واعتضدت بعمل

الصحابة، وهي قول وحديثهم فعل، والقول مقدم؛ لعدم عموم الفعل، واحتمال أنه خاص به، ونسخ حديثهم أولى؛ لأنه موافق لحكم الأصل».

وجه التخريج: رجح أن الحجامة من المفطرات بناء على أن القول مقدم الفعل؛ لاحتمال خصوصية الفعل، مع ما اعتضد به من ضعف الحديث، وعمل الصحابة بما دل عليه قوله ﷺ.

القاعدة الثانية: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (الترجيح بكثرة العدد)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

معنى القاعدة	دليلها	الخلاف فيها
أن يكون رواة أحد الخبرين المتعارضين أكثر من رواة الخبر الآخر، فيقدم الخبر الكثير الرواة.	**أن السهو والغلط أبعد عن الجماعة، وأقرب للواحد.**	**• مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد، ومحمد بن الحسن من الحنفية): الترجيح بكثرة العدد.** **• مذهب جمهور الحنفية: لا يرجح بكثرة العدد إذا لم يبلغ حد الشهرة أو التواتر.**

Activate Windows

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: التمتع أفضل من الإفراد والقِران

نص التخريج: قال القاضي أبو يعلى -في رد حديث بلال بن الحارث في كون الفسخ خاصًا بالصحابة-: «فإن قيل: فالدلالة على أن الفسخ لم يكن لهذه العلة [أي: سوق الهدي منه ﷺ]: ما رواه ابن بطة بإسناده عن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال: قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا أو لمن بعدنا؟ فقال: «لا؛ لنا خاصة». فلو كان المراد به فضيلة التمتع: لم يختص به؛ لأن فضيلة ذلك عامّة في كل الناس. قيل له:... أنَّ هذا الحديث ضعيف... وقال في رواية الميموني: (أرأيت لو عرف بلال بن الحارث إلا أنَّ أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ؛ أين يقع بلال بن الحارث منهم؟!) فقد قابل أحمدُ بين رواية بلال وبين رواية غيره، ورجح رواية غيره -وأنها على العموم من غير تخصيص- بكثرة العدد».

وجه التخريج: ردّ الإمام أحمد حديث بلال بن الحارث وأخذ بمن روى الفسخ –وهم أحد عشر من الصحابة- بناء على أصل مقرر عنده وهو: أن الترجيح بكثرة الرواة حجة يعمل بها.

الفرع الثاني: رفع اليدين حذو المنكبين في تكبيرة الاحرام

نص التخريج: قال ابن دقيق العيد: «وقوله: (حذو منكبيه) هو اختيار الشافعي في منتهى الرفع، وأبو حنيفة اختار الرفع إلى حذو الأذنين، وفيه حديث آخر يدل عليه، ورجَحَ مذهب الشافعي بقوة السند لحديث ابن عمر، وبكثرة الرواة لهذا المعنى؛ فروي عن الشافعي أنه قال: وروى هذا الخبر بضعة عشر نفسًا من الصحابة».

وجه التخريج: رجح ابن دقيق العيد مذهب الشافعي في منتهى رفع اليدين، وبني هذا الفرع على أصل مقرر عند الشافعية وغيرهم، وهو: الترجيح بكثرة الرواة.

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (إذا تعارض المثبت مع النافي قدم المثبت)

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية

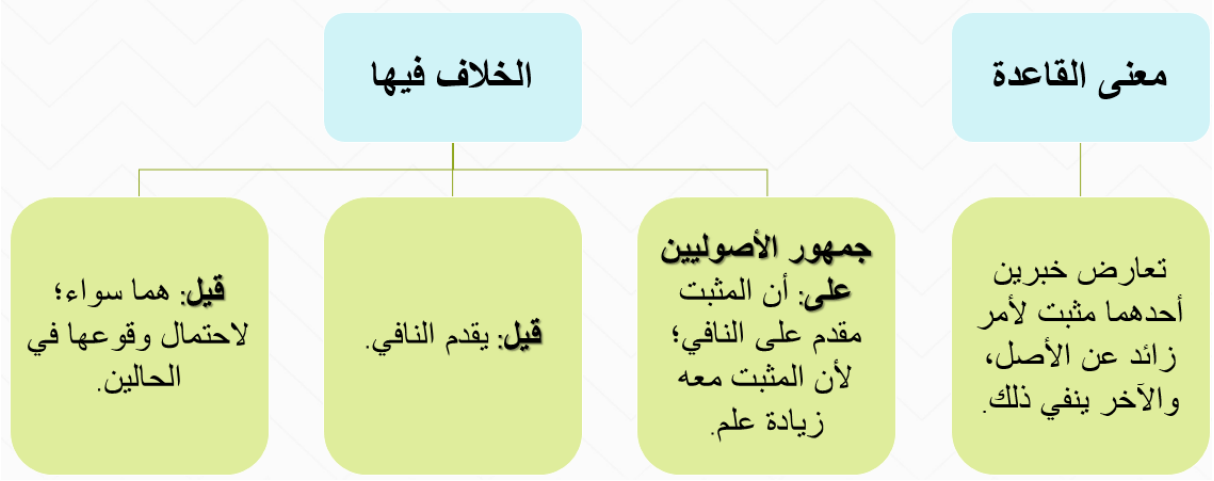

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول: صلاة النبي ﷺ في الكعبة

نص التخريج: قال القاضي أبو يعلى -في بيان الترجيح بالمتن-: «أن يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفياً، فيكون الإثبات أولى، كما قدمنا رواية بلال: أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى، على رواية أسامة: أنه لم يصل؛ لأن من رآه يصلي، معه زيادة علم».

ثم قال: «وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على هذا في رواية الميموني، فقال: الذي يقول: إن النبي ﷺ دخل الكعبة ولم يصلّ، وهذا يقول: صلَّى، فهذا يشهد أن النبي ﷺ صلى. وابن عمر يقول: لم يقنت النبي ﷺ، وغيره يقول: قنت، فهذه شهادة عليه أنه قنت... والذي يشهد على النبي ﷺ ليس بمنزلة من لم يشهد».

وجه التخريج: أخذ الإمام أحمد بقول من قال أن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة، وبنى هذا على أصل مقرر عنده وهو: أن المثبت مقدم على النافي، ومن قال: صلى، فعنده زيادة علم ليست عند النافي.

الفرع الثاني: تعارض الجرح والتعديل في شاهد عند القاضي

نص التخريج: قال الزركشي الحنبلي: «(وإن عدله اثنان وجرحه اثنان؛ فالجرح أولى)؛ لتضمن قول الجارح زيادة خفيت على المعدل، من محل محرم، أو شرب خمر ونحو ذلك، والأخذ بالزائد أولى؛ لأن المعدل قوله متضمن لنفي ما يقدح في العدالة، والجارح مثبت لذلك، ولا ريب أن المثبت مقدم على النافي».

وجه التخريج: تقديم قول المثبت على النافي في الشهادة عند القاضي إذا تعارض المجرّح مع المعدّل؛ لأن المعدّل يقضي بأصل العدالة في المسلمين، وبانتفاء أسباب الجرح في نظره، بخلاف المجرح.

أنشطة ختامية

● قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد عند الحنفية.

٢- إذا وُجِدت دعوى شرب الكلب من الوَضوء، ودفعها آخر، قُدِّم قول مدعي شرب الكلب عند الحنابلة.

● حكى التلمساني المالكي وجوهًا عدة من وجوه الترجيح بين عدد من الأدلة النقلية -منها بعض ما يأتي-؛ اجتهد في استظهار وجوه الترجيح مما يأتي:

١- ترجيح المالكية حديث إيجاب الوضوء من مس الذكر على حديث طلق عليّ، وهو قوله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك».

٢- ترجيح المالكية حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا ويتم صومه، على حديث: «من أصبح جنبًا، فلا صوم له».

● من صور التعارض التي أوردها الإسنوي: التعارض بين دليلين بينهما عموم وخصوص من وجه:

كما في قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام»، مع قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

بين الطرق التي يمكن أن ندفع بها التعارض بين النصين السابقين.

● جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي حكاية الاتفاق على: «إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية»، وكان من مستندات حكاية هذا الاتفاق: قولهم: «لأن المثبت مقدم على النافي».

بين ما وجه بناء الفرع على ما ذكروه أخيرًا من قاعدة أصولية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.